جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسـم الحقـــوق

مضمون الحق المالي للمؤلف

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر
تخصص فرع ملكية فكرية

من إعداد الطالبة :

تحت إشراف الدكتور:

- نعيمة حبشي
- عيسى معيزة

لجنة المناقشة :

- د أو أ ..... رئيسا

- د أو أ ..... مقررا
- د أو أ ..... مناقشا

الموسم الجامعي 2014/2013

إهداء

إلى من قال فيهم الله تعالى في محكم تنزيله:

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

((وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))

صدق الله العظيم

الولدين الكريمين

إلى روح زميلتي الغالية (جميلة بن ابرأهم)

إلى قرة عيني أولادي الثلاثة شكيب ،وسيم ، نادية

إلى زوجي عمار الذي ساعدني وشجعني على إتمام دراستي.

كلمة شكر

اعترافا بالفضل و الجميل أتوجه بالشكر
الجزيل إلى أستاذي المشرف الأستاذ
عيسى معيزة الذي أشرف على هذا العمل
و تتبعي فيه بالنصائح و الإرشادات كما لا
أنسى أستاذي الفاضل عسالي المبروك
نفع الله به العلم و طلابه و جزاهم الله عنه
كل خير

مقدمة

مقدمـة

ما يميز الإنسان عن غيره من الكائنات هو إبداعه و ابتكاره الفكري، فالفكر هو الطريق الأساسية لتقدم الأمم و رقيها, و قيمة الفكر ليست في وجوده بل الاستفادة منه على نطاق البشرية جمعاء ، و قد برزت ضرورة حماية الفكر بكل أصنافه مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة والتي يصعب بوجودها حماية أنواع الإنتاج الفكري المختلفة, ولاشك أن حق المؤلف هو الأرضية الصلبة لحماية هذا الفكر بشتى صوره, ولقد حظي موضوع حق المؤلف باهتمام واسع على المستوى الدولي و المحلي و ازداد هذا الاهتمام بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الإبداعات الفكرية بمختلف طرق الاتصال العالمية

قد تطلب هذا التطور في مجال المصنفات الدينية و الفنية وضع تشريعات جديدة أو تعديل بعض أحكام التشريعات المعمول بها لحماية حقوق المؤلف بالشكل الذي يخدم المؤلف بصورة أساسية و ذلك من خلال الاعتراف بحقوقه المالية و حمايته من أي اعتداء على هذه الحقوق تشجيعا له على القيام بمزيد من الإيداع و الحقوق المالية تتوزع بين حقوق عينة أصلية و حقوق عينة تبعية و بظهور حقوق غير مادية تسمى بالحقوق المعنوية نظمها المشرع بموجب نصوص خاصة باعتبارها ترد على أشياء غير مادية و هذا ما جاء به الأمر 05/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق باحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الحقوق المعنوية هي سلطات يخولها القانون لشخص على إنتاجه الفكري و الأدبي أو الفني أو الذهني حيث يكون له حق احتكار المنفعة المالية الناتجة على استغلالها و ما يميزها أن محلها أشياء غير مادية و غير ملموسة,و إنما يمكن تصورها فقط, لذلك سنلاحظ أن المقصود به هو إعطاء لكل صاحب الإنتاج الذهني للمصنف حق استغلال مصنفه بما يعود عليه بالربح في شكل عائدات و ذلك خلال فترة زمنية معينة ينقض هذا الحق بفواتها و عليه نعالج في موضوع بحثنا هذا موضوع الجانب المالي من حقوق المؤلف و هو أحد الجوانب التي حماها المشرع بوصفها ملكية خاصة ترد على أشياء غير مادية من إنتاج الفكر و نعني بجانبها المالي الحق في الانتفاع بثمار العقل و نتاجه

بالرجوع إلى الأمر 05/03 السابق الذكر نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى تنظيم احكام الحق المالي للمؤلف في الفصل الثاني من الباب الثاني من المادة 27 و ما بعدها و من خلال إقراره للحق , وبيان الامتيازات الناشئة عنه , ومن حيث طرق استغلال المصنف بالشكل المباشر أو غير المباشر و من حيث كيفية التنازل عن هذا الحق و الحماية المقررة لهذا الحق

الإشكالية :

فهل وفق المشرع الجزائري من خلال الأمر 05/03 في الاعتراف للمؤلف بحق مالي على مصنفه مقابل ما قدمه من إبداع فكري على غرار ما هو معترف به على مستوى التشريعات المقارنة و الاتفاقيات الخاصة بحقوق المؤلف ؟

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية السابقة سنحاول أن نعالج هذا الموضوع من خلال فصلين ، الفصل الأول المعنون بالنظرية العامة للحق المالي للمؤلف نتكلم في هذا الفصل ، أولا بعض التعريفات للحق المالي للمؤلف بداية من تعريفه في الشريعة الإسلامية إلى غاية الأمر 07/03 ثم ننتقل إلى مجموعة من الخصائص التي تميز الحق المالي للمؤلف والتي تختلف في كثير من الأحيان عن الحق الأدبي مع الدراسة مدة حماية الحق المالي للمؤلف وفي أخر الفصل تصريفا الى سلطاته من حق الاستنساخ غاية حق التتبع أما الفصل الثاني المعنون با استغلال الحق المالي للمؤلف سندرس فيه بعض العقود مثل عقد التنازل وعقد النشر ورخصة الإبلاغ إلى الجمهور مع التطرق إلى أحكام هذه العقود.

تبرير الخطة :

قسمت هذا البحث إلى فصلين كان الفصل الأول معنون بالنظرية العامة للحق المالي للمؤلف و ذلك من اجل دراسة بعض مفاهيم الحق المالي للمؤلف و خصائصه , أما الفصل الثاني فكان معنون باستغلال الحق المالي للمؤلف , وذلك تقيدا بعنوان البحث وهو مضمون الحق المالي للمؤلف .

المنهج المتبع :

اتبعت في دراستي على المنهج الوصفي التحليلي المقارن و ذلك بتقديم أهم الحقوق التي منحها المشرع الجزائري بموجب الأمر 05/03 و مقارنتها مع التشريعات الأخرى و كذلك الاتفاقيات الدولية و في سبيل ذلك انتهجت تقسيم البحث إلى فصلين النظرية العامة للحق المالي للمؤلف (الفصل الأول) استغلال الحق المالي(الفصل الثاني).

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا البحث في تغطية النقص الشديد في مجال الحق المالي للمؤلف إضافة إلى أن هنالك إشكاليات كثيرة في موضوع الحق المالي للمؤلف في ظل التشريع الساري, كما يعد من بين

المواضيع الجديرة بالاهتمام بدراسة معرفة المقصود بالحق المالي للمؤلف من الناحية التشريعية و الوقوف على أهم خصائصه بالإضافة إلى وسائل استغلاله .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

1/ نشر الوعي للحق المالي للمؤلف و أهميته و تأثيره في المجتمعات

3/بمثابة مبادرة بسيطة لتزويد المكتبة الجامعية بصفة عامة و إلى طلبة الملكية الفكرية الجدد بصفة خاصة .

أسباب اختيار الموضوع

ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع هو عدم وجود دراسة قانونية متخصصة متكاملة وكذلك الرغبة مني في الإضافة العلمية لهذا النوع من المواضيع التي تعتبر مواضيع جديدة في المكتبات الوطنية على أساس انه موضوع جديد، ويمس شريحة واسعة في المجتمع هي فئة المؤلفين والقراء و الناشرين ومحبي الثقافة والعلوم والملاحظ أن هناك نقص في المراجع الجزائرية فيما يخص الدراسات حول حق المؤلف مقارنة مع الدراسات الأجنبية.

–الحاجة لدراسة علمية قانونية , تحيط بالموضوع من جميع جوانبه, و خاصة أنها في ظل القانون الجديد .

الدراسات السابقة :

تبين لنا من خلال المراجع التي اطلعنا عليها في موضوع الدراسة بأن في السابق كان هذا الموضوع لم يجد صداه أما اليوم و في الدول العربية الأخرى مصر و الأردن فنجد كماً هائلاً من الكتب في هذا المجال, مجال الملكية الفكرية بشكل عام .

مثال : كتاب الملكية الصناعية لسميحة القيلوبي , و كتاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لنعيم مغبغب .

الفصل الاول

النظرية العامة للحق المالي للمؤلف

تمهيد

إن حق المؤلف يتكون من عنصرين مختلفين ، عنصر معنوي يعتبر جوهر هذا الحق وعنصر مادي لا ينبني إلا على العنصر السابق . ولا يوجد إلا بوجوده ، وهو ما يمثل الحق المادي للمؤلف هذا الحق الذي يأتي دائما في مرحلة لاحقة للحق الأول للمؤلف، والحق المادي للمؤلف له تسميات متعددة لكنها تدور حول مفهوم واحد، إذ يطلق عليه أحيانا الحق المالي للمؤلف وأحيانا أخرى الحق الاقتصادي للمؤلف ، فالحق المالي يعبر على الجانب المادي في حق المؤلف الذي يقابل الحق المعنوي الذي يعبر عن الجانب الأدبي فيه، ووصفه بالحق المالي يعبر في حد ذاته عن الاعتراف الصريح للمؤلف في الحصول على نصيب معقول من العائد المالي المتحصل عليه من جراء انتفاع الجمهور بمصنفه. ومن الواضح إن الفقه سعى إلى التأكيد على الجانب المالي فهو حق يستفيد منه المؤلف حال حياته، ويسمح له باستغلال مصنفه وينتقل بعد وفاته الى ورثته طوال مدة محددة تقدر في الغالب بخمسين (50) سنة وتمتاز الصلاحية المالية لحق المؤلف كونها استئثارية تخول صاحبها سيادة مطلقة على المصنف من حيث تقرير النشر من عدمه . نتناول في هذه الدراسة الحق المالي للمؤلف من خلال مفهوم الحق المالي(المبحث الأول) مضمون الحق المالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الحق المالي

إذا كان الحق المالي يمثل الحق الثاني المعترف به للمؤلف في تشريعات الدول التي تنتمي إلى نظام حق المؤلف الاروبي. فانه يمثل الحق الأول و الكثير أهمية لدى التشريعات الانجلوسكسوني. ومن اجل دراسة مفهوم الحق المالي يجب التطرق الى المقصود بالحق المالي (المطلب الأول) ، وخصائص هذا الحق (مطلب ثاني)، ومدة حمايته (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تحديد تعريف الحق المالي

لقد تعددت تعريفات الفقه بشان الحق المالي أو الحق الاقتصادي للمؤلف ،ولهذا سنتناول تعريفه في الشريعة الإسلامية (فرع أول). وتعريفه على مستوى الفقه(فرع ثاني) .وماذا قال فيه المشرع الجزائري(فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الحق المالي في الشريعة الإسلامية

قال الشيخ بكر أبو زيد: في تعريف هذا الحق هو بمثابة الامتيازات المالية للمؤلف لقاء مؤلفه وهو حق عيني أصلي منقول، فهو الخيط الذي ينعقد حوله نسيج الأنظمة لحقوق المؤلف ويسمى أيضا بالحق الاقتصادي والحق التجاري.

أما لشهراني: يعرف الحق المالي ما يثبت للمؤلف من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني يمكنه التصرف فيه والاستئثار بالاستغلال مباحا شرعا1.

الفرع الثاني: تعريف الحق المالي للمؤلف في الفقه

فهناك من يعرفه على أنها تلك الحقوق التي تخول إلى أصحابها القيام بأعمال معينة لتحقيق مصلحة ، يمكن تقويمها بالنقود أي هو ذلك الحق الذي يعبر عن الاعتراف للمؤلف بإمكانية الحصول على نصيب معقول من النقود المتحصل عليها نتيجة مقابل أعمال معينة، مثل انتفاع الجمهور بمصنفه، فهو حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف من استغلال مصنفه .

---

[1] *www.blog.saeeed.com* 26/04/2014 a16:15

فالحقوق الاقتصادية هي الحقوق التي تمكن المؤلف من كسب عيشه من عمله ويمثل الإيراد الذي يتلقاه المؤلف مجرد مقابل لجهده العقلي إذ يحق للمؤلف أن يحصل على نصيب معقول من العائد الاقتصادي المتحصل عليه من انتفاع الجمهور بمصنفه 1.

كما عرف الدكتور عبد الرحمان خلفي: الحق المالي للمؤلف يعني إعطائه الحق في الاستفادة ماديا من مصنفه، وذلك بنشره بأي وسيلة من وسائل النشر 2.

كما عرفه الدكتور محمد سعيد جعفور:هو الإفادة ماليا من ثمار خاطره ،وقريحة وذلك بمقتضى ما يخوله إياه الحق المالي من سلطة احتكار استغلال مصنفة ماليا عن طريق تقديم إنتاجه الفكري إلى الجمهور، و اتاحه تمتع الناس بيه، فمن ناحية تعتبر الافاده المالية مقابلا عادلا لما بذله من جهد معتبر في سبيل هذا الإنتاج ،ومن ناحية أخرى تعتبر حافزا لتشجيعه على مواصلة إنتاجه مما يتيح لغيره فرصة الانتفاع بثمرات مواهبه 3.

كما عرفه الدكتور غسان رياح: بأنه حق استثمار الأثر ماليا4.وفي هذا يرى الدكتور نواف كنعان (إن الحق المالي للمؤلف يعني إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة آو ربح مالي وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها)5.

<u>الفرع الثالث</u>: تعريف الحق المالي في التشريع الجزائر

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا للحق المالي للمؤلف ، وإنما يقر بأنه (يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه) ، وهذا ما نصت عليه المادة 1/27 من الأمر 05/03 6 .

---

[1] عاطف عبد الحميد حسن ، الجانب المالي لحق المؤلف ،,دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، , مصر، ص 15.

[2] عبد الرحمان خلفي ، الحماية الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ،, الجزائر، سنة2000 ، ص60.

[3] محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية ،الجزء الثاني ، دار هومة ، الطبعة الأولي ، سنة 2003، الجزائر، ص261.

[4] غسان رباح ،,الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولي ،, سنة 2008، ص 76.

[5] نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته, ، مكتبه دار الثقافة ، الطبعة الثالثة ، الأردن سنة 2000, ، ص03.

[6] الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 الجريدة الرسمية44 مؤرخة في 23-07-2003 المادة 1/27.

من التعريفات السابقة، يتضح لنا أن الحق المالي للمؤلف يتضمن سلطة المؤلف في استغلال مصنفه، لكن سيستفيد منه ماليا سواء قام بهذا الاستغلال بنفسه أو تنازل عنه إلى الغير بمقابل أو بدون مقابل وعلى هذا الأساس، فان عملية الاستغلال في حد ذاتها هي التي تصفي على حق المؤلف الصبغة المالية [1].

نستخلص مما سبق أن الجانب المالي باعتباره حقا، يعتبر احد الجوانب المهمة في حق المؤلف وهو الذي يمكن أن يكون بارزا وواضحا في التعامل معه وبذلك يمكن حيازته واستغلاله والانتفاع بيه ونقله للغير، فهو يمثل عنصرا من عناصر الذمة المالية. كما أن الجانب المالي للمؤلف أضحى [2]له السمة الغالبة في حق المؤلف عامة سواء في الجانب الأدبي او الجانب المالي الذي يظهر عندما يتم الاتجاه الى استغلال الجانب الادبي، لذا فان الحق المالي للمؤلف أصبح يمثل نوعا من أنواع الملكية. أو إن شئت قل هو احد الحقوق العينة الأصلية ، التي يجب أن يبادر المشرع إلى حمايتها بطرق أكثر صرامة تتفق مع ما لهذا الحق ومكانته الجديدة أمام أساليب الاستقلال المتطورة .

المطلب الثاني: خصائص الحق المالي

هناك مجموعة من الخصائص يتميز بها الحق المالي، تختلف في كثير من الأحيان عن خصائص الحق الأدبي، وذلك لختلاف طبيعة كل حق، ومنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف كحق منفصل عن الموضوع ،ولكن يمكن الحجز على الاستغلال المالي للمصنف، ولهذا ستكون دراستنا كاللاتي(فرع أول) جواز الحجز على الحق المالي. (والفرع الثاني) قابلية الحق المالي للتصرف فيه. و(فرع ثالث) تاقيت الحق المالي . و(فرع رابع) انتقال الحق المالي إلى الخلف العام.

[1] عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الطبعة الأولى ، مصر، ص 370.

[2] رضا متولي وهدان ، حماية الحق المالي ، دار الفكر والقانون ، جامعة الأزهر، بدون طبعة ، سنة2008 ، المنصورة ، ص4.

الفرع الأول: جواز الحجز على الحق المالي

عند رجوعنا إلى المبادئ الأساسية نرى أن جميع أموال المدين يمكن الحجز عليها، لانها كلها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون، وان عدم جواز الحجز هو استثناء يرد على القاعدة العامة، على اعتبار أن هناك أموال لا تتفق طبيعتها مع إمكانية التنفيذ عليها و بيعها جبرا على المدين، نجد أن حق المؤلف وان كان لا يقبل الحجز عليه فما يخص جانبه الأدبي، باعتباره وثيق الصلة بشخصه المؤلف . فالأمر يختلف فيما يخص جانبه المالي حيث يمكن الحجز عليه خلال توقيع الحجز على نسخ المصنف المنشورة خلال حياة المؤلف وبعد وفاته.[1] كما يمكن توقيع الحجز على حق الاستغلال المالي متى قرر المؤلف نشر مصنفه ولو لم يتم النشر فعلا [2]. وإذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه فلا يجوز الحجز على حق الاستغلال المالي إلا إذا ثبت بصفة قاطعة أن المؤلف أراد النشر قبل وفاته [3].

التشريع الجزائري في الأمر رقم 05/03 المتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم يشر إلى هذه الخاصية [4] . بخلاف التشريع المصري فقد تضمن هذه في المادة 10 من القانون رقم 354 لسنة 1954 وكذا في تعديلاته بالقوانين رقمي 38 لسنة 1992 و 29 لسنة 1994 المتعلقين بحماية حق المؤلف التي جاء نصها كما يلي (لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته) [5].

يرى الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن هذا القول غير صحيح ، وان المقصود بالحق الذي لا يجوز الحجز عليه هو الحق المالي لاختلاطه بالحق الأدبي اللصيق بالشخصية ، ولذا يخرج بطبعته من نطاق القابلية للحجز ولم يكن القانون في حاجة إلى نص في ذلك انه حكم واضح يستخلص من طبيعته الحق الأدبي، وإنما نص القانون على عدم الجواز الحجز على الحق

---

[1] عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص377

[2] جمال الكردي محمود ، حق المؤلف في العلاقات الدولية الخاصة ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2003 ، الاسكندرية ، ص46.

[3] عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة ، مصر سنة 1978ص 381.

[4] الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[5] متولي وهدان، مرجع سابق، ص 35

المالي مع انه يجوز التصرف فيه فخالف بذلك القواعد العامة ،ولذلك لزم النص ذلك [1].لكن المشرع المصري تدارك هذا النقص وازال هذا الغموض ، ووضح الأمر في المادة 154 من القانون المصري الجديد للملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 حيث جاء في نص هذه المادة انه يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور المتاح للتداول من مصنفاتهم، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها، ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته[2] . و هذا ما يعاب على المشرع الجزائري الذي لم يتطرق تماما إلى هذا الأمر في التشريع الداخلي، المتعلق بالحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة . ونحن بحاجة لوضع مادة صريحة في ذلك من اجل تدارك النقص الموجود في الأمر رقم 05/03.

<u>الفرع الثاني</u> : قابلية الحق المالي للتصرف فيه

يختلف الحق المالي عن الحق الأدبي كونه حق يقبل التصرف فيه، بخلاف الحق الأدبي الذي لا يمكن التصرف فيه ، فللمؤلف أن ينقل إلى الغير حقه في الاستغلال جزئيا آو كليا .[3] كما تنص المادة 61 من الأمر 05/03 (تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الإحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر و التشريع المعمول به) . وإذا كان هذا التنازل بمقابل فان هذا المقابل يتم تحديده أصلا بطريقة تناسبية مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد ادني، واستثناء يتم تحديده بطريقة جزافية وفقا للحالات المذكورة على سبيل الحصر في الأمر رقم 05/03 [4].

كما يشرط للانعقاد هذا التصرف أن يكون مكتوبا والكتابة هنا ركن في الانعقاد وليست وسيلة إثبات أما إذا كان التصرف هبه فيشترط الرسمية[5] .

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، حق الملكية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثامن ، بيروت لبنان ، سنة 2000 ، ص361.

[2] المادة 154 من القانون المصري للملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002

[3] المادة1/64 من الأمر 05/03

[4] المادة61 من الأمر 05/03

[5] رضا متولي وهدان المرجع نفسه ص 36

إضافة إلى شرط الكتابة . يشترط المشرع الجزائري ضرورة تحديد مضمون التصرف بصراحة ووضوح تام، ويجب أن يتضمن ذلك في العقد صراحة على كافة الالتزامات التي تقع على عائق المؤلف والمتصرف له حتى لا يشوب الغموض هذا التصرف مما قد يلحق الأضرار با لمؤلف. وهو ما أكده نص المادة 2/64 بقولها يجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها والشكل الذي يتم به استغلال المصنف ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي الاستغلال المصنف وبالتالي فان أي تصرف يخالف ذلك يقع باطلا باستثناء نطاق إقليم التنازل.

ولكن يثور التساؤل هل يلزم لصحة التصرف ، أن يكون المؤلف قد أتم مصنفه بالفعل حتى يمكنه التصرف فيه ؟

تنص المادة 71 من الأمر 05/03 على انه (يعد باطلا التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية للمؤلف المتعلقة بمصنفات تصدر في المستقبل غير انه من الجائز تخويل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بمصنفات حالية ومستقلة) . مفاد هذا النص أن المشرع جعل تصرف المؤلف في جميع مصنفاته المستقبلة دون تعين هذه المصنفات ، فان هذا التصرف لا يعتد به ولا يرتب آثرا و يكون باطلا بطلا مطلقا. والسبب في ذلك أن مثل هذا التصرف يعد بمثابة اعتداء على الحرية الشخصية للمؤلف [1].

يستفاد بمفهوم المخالف من النص المادة 71 من الأمر 05/03 ، أن المشرع الجزائري أجاز تصرف المؤلف في مصنف لا زال في مرحلة الإعداد أو حتى على مصنف لم يشرع بعد في إعداده طالما انه لا يعد تصرفا في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي .

كما أجاز المشرع للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سلطة تسير الحقوق المتعلقة بالمصنفات الحالية والمستقبلية ،وهذا لا يعني انه أقرى للمؤلف التنازل على إنتاجه الفكري المستقبلي، بل اقتصر على إمكانية التنازل على صلاحيات التسيير فقط ولجهة خاصة هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

أكدت المادة67 من الأمر 05/03 يجب على المؤلف أن يضمن للمتنازل له الحقوق المتنازل عنها وان يساعده ويقف إلى جانب في كل ما من شانه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه [2].

---

[1] عبد الرشيد مأمون ومحمد عبد الصادق ، مرجع سابق، ص 376.

[2] المادة 67 ، من الأمر 05/03.

للمؤلف أن يتصرف في حق الاستغلال المالي سواء كان ذلك لشخص طبيعي أم اعتباره كدار للنشر، أو شركة للإنتاج الفني، أو دار للعرض السينمائي، ويكون ذلك بمقابل أو بدون مقابل وسواء كان هذا التصرف كليا أو جزئيا، كما يستوي أن يكون التصرف حال حياة المؤلف أو مضافا ما بعد وفاته عن طريق الوصية[1].

ويلاحظ أحيانا ما يقع الخلط بين تصرف المؤلف في حق الاستغلال المالي، وتصرفه في نسخة من نسخ المصنف . ما الحكم إذا انصب التصرف على النسخة الأصلية الوحيدة للمصنف فهل من حق المؤلف أن يسترد هذه النسخة أم أن المتصرف إليه يستأثر بملكتها[2] ؟

لقد أجابت كلا المادتين المادة 1/73من الأمر والمادة 132 من القانون الملكية الفكرية المصري رقم82 سنة2002 ، على هذا الفرض إذ تنص المادة 1/73 من الأمر 05/03 المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وبقولها (لا يعتبر اقتناء نسخة من مصنف في حد ذاته على سبيل ملكية مطلقة تنازلا من الحقوق المادية للمؤلف وأضافت غير انه لا يمكن للمؤلف أن يطالب مالك الدعامة الأصلية بوضع المصنف تحت تصرفه لكي يمارس حقوق بالنسبة لمصنفات الفنون التشكيلة و الفنون التصورية).

كما أضافت المادة 152 من القانون الملكية الفكرية المصري. أضافت (ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بان يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية ، وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك)ولهذا فإننا نتفق مع ما يقوم به البعض من تعديل التشريع بحيث يسمح للمؤلف بالحصول على النسخة الأصلية الوحيدة مقابل تعويض عادل يترك تقديره للقضاء عند الاختلاف [3].

وفي الأخير لا يفوتنا أن نؤكد على أمر بديهي في كافة التشريعات اللاتينية، وهو أن تنازل المؤلف عن حقه المالي ليس بالضرورة يؤدي بأي حال من الأحوال إلى تنازله عن حقه الأدبي، ألان الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا تقبل التصرف فيها.

---

[1] إذا كان التصرف بدون مقابل فانه يأخذ حكم الهبة ويكون إفراغها في ورقة رسمية _ وإذا كان التصرف بمقابل يأخذ البيع إذا كان المبلغ نقدي

[2] عبد الرشيد مأمون ومحمد عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 375

[3] كما أضافت المادة 152 من القانون الملكية الفكرية المصري أضافت (ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بان يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك ولهذا فإننا نتفق مع ما يقوم به البعض من تعديل التشريع بحيث يسمح للمؤلف بالحصول على النسخة الأصلية الوحيدة مقابل تعويض عادل يترك تقديره للقضاء عند الاختلاف.

الفرع ثالث :التحديد الزمني للحق المالي

إذا كان الحق الأدبي من الحقوق الشخصية ، ويتميز بالتأبيد. [1]ولا ينقض مهما مر عليه الزمن ، فان الحق المالي بخلاف ذلك هو حق مؤقت بطبعته، فما جعل للمؤلف حق استغلال مصنفه إلا لكي يحصل على مقابل يكفي الجهد الذهني الذي بذله، وحتى يتوفر له الحافز الشخصي للإنتاج ويكفي في ذلك أن يكون احتكار الاستغلال للمؤلف طول حياته ولورثته بعد وفاته لمدة معقولة. ترجع الحكمة من التحديد الزمني للحق المالي للمؤلف، إلى أن الأعمال الذهنية يجب أن تسقط في الملك العام بعدما يستفيد منها أصحابها ماديا وذلك مراعاة لمصلحة المجتمع في الاستفادة منها. وأثرا للتراث الثقافي للدولة بحيث يستطيع أي فرد أو أية جهة حكومية أو غير حكومية استخدم هذه المصنفات أو استغلالها أو نشرها دون حاجة إلى إذن بذلك من الورثة ودون الالتزام بدفع تعويض لهم[2] .

يعتبر التحديد الزمني للحق المالي للمؤلف بمدة معينة من المسائل التي اتفقت عليها تشريعات الدول المتخلفة، و المعاهدات الدولية و حددت هذه المدة طيلة حياة المؤلف نفسه ثم خمسين سنة بعد وفاته. وان كان هناك من زاد أو نقص على هذه المدة ، ولقد اعتبرت هذه المدة كافية لتامين ورثه المؤلف بما توغله[3] المصنفات من ثمار اقتصادية وبانتهائها ينتهي احتكار الورثة في استغلال المصنفات من عائد مالي.

وردت هذه الخاصية في الأمر رقم05/03 حيث عالجت المادة 54 مسالة توقيت الحق المالي يقولها (تحضي الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته).

تعبر المادة 54 الأصل العام بالنسبة لمدة الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف ،إلا أن المشرع الجزائري قد خرج على هذا الأصل في بعض الحالات، سواء من حيث الوقت الذي يبدأ فيه سريان المدة أو من حيث المدة نفسها[4].

---

[1] عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص 376.

[2] عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص382.

[3] رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص 38.

[4] المادة 54 ، الأمر 05/03.

الفرع الرابع: انتقال الحق المالي إلى الخلف العام

إذا كان من حق المؤلف أن يتمتع بالحق المالي لمصنفاته طوال حياته ، فان هذا الحق لا ينقضي بموت المؤلف[1]، بل ينتقل الحق المالي للمؤلف إلى الورثة والى الغير الذين تمت الوصية لصالحهم في الاستفادة ماديا من حق المؤلف المالي .[2]ينتقل حقه في الاستغلال المالي إلى الورثة الشرعيين كل حسب نصبه في الميراث، ويختلف كل وارث في حصته من بعده مادامت مدة الحماية قائمة لم تنقص بعد[3].

نص المادة 61 من الأمر رقم 05/03 على انه تكون الحقوق المادية وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة، مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به. من هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري أحال تنظم انتقال الحق المالي للخلف العام للمؤلف، إلى أحكام تشريع الأسرة وهو الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة وفي حالة وفاة المؤلف دون وجود خلف عام سواء كان وارثا أو موصى له وكان المصنف عملا مشتركا . فمن تنتقل إليه حقوق الاستغلال المالي ؟ على فرض أن مدة الحماية للمصنف لم تنته بعد ولم يسقط المصنف في الملك العام، في هذه الحالة المشرع الجزائري أو كل حصة المؤلف الشريك الذي يتوفى دون أن يكون له ورثة إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة . المادة 130 من الامر 2003 لتولى هذا الأخير تسيرها لفائدة بقية المؤلفين المشاركين في المصنف إلى أن تنقضي مدة حماية الحق المالي باعتباره حقا مؤقتا وهو ما نصت عليه المادة 2/55 من الأمر رقم 05/03 [4].

المطلب الثالث: مدة حماية الحق المالي

إذا قلنا مدة الحماية فنحن بالضرورة نتكلم عن الحق المالي للمؤلف بعد وفاته باعتباره حقا مؤقتا، لهذا وضعت القوانين أوقات زمانية مختلفة كلن حسب قانونه وهذا لحماية الحقوق الاقتصادية

[1] عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية ، رسالة ماجستير سنة 1427هجري مكة المكرمة ، ص45.

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص62.

[3] رضا متولي وهدان ، المرجع السابق، ص 37.

[4] الأمر 05/03 المادة 2/55.

[1]وعلى الرغم من أن مدة الحماية وكيفية حسابها تختلف من تشريع إلى الأخر . إلا أن جميع قوانين حق المؤلف تعترف بان الحق المالي للمؤلف يتمتع با لحماية طيلة حياته ولمدة معينة بعد وفاته لفائدة ورثته[2].

يعتبر المبدأ القانوني الخاص بمدة حماية حق المؤلف من المبادئ الحديثة نسبيا، ذلك انه لم يتقرر بمفهومه الحديث في قوانين حق المؤلف ،إلا في مطلع القرن العشرين وان كانت بعض القوانين اعترفت به قبل ذلك .[3]وعلى الرغم من أن موضوع تحديد مدة الحماية كان محل خلاف في الفقه ، إلا انه اتفق على أن تدوم مدة الحماية طيلة حياة المؤلف ، مهما امتد به العمر كما يجب أن تمتد لمدة أخرى لاحقة لوفاته، وبخصوص هذه الأخيرة كانت نظرة القانون والفقه إلى أطالتها فحاليا تتراوح في حدود الخمسين (50) سنة في معظم التشريعات [4]، وتقل عن هذه المدة [5]، وتزيد عن هذه المدة في تشريعات أخرى [6].

إذا رجعنا إلى التشريع الجزائري بداية من أول تشريع نظم حق المؤلف المتمثل في الأمر رقم 14/73 ، فنجده حدد مدة حماية الحق المالي للمؤلف طيلة حياة المؤلف، و25 سنة بعد وفاته [7]، أما الأمر رقم 10/97 فقد نص على مدة حماية اكبر تقدر بخمسين سنة [8].

أما القانون الحالي لحق المؤلف والمتمثل في الأمر رقم05/03 فقد استقر على مدة الحماية طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. [9] وبذلك يريد المشرع الجزائري أن يضمن للمؤلف ولورثته بعد وفاته تحقيق عائد مالي مناسب من استغلال المصنف [10].وللتوضيح أكثر ندرس مدة الحماية من

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 399.

[2] انظر في ذلك المادة 54 من الأمر 05/03.

[3] عسالي مبروك ،الإطار القانوني لحق المؤلف في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسة العربية، القاهرة ، سنة ، 2009، ص 126.

[4] اخذ بهذه المدة 50 سنة اتفاقية برن (المادة 1/7)والقانون المصري والقانون اللبناني 1999.

[5] اخذ بهذه المدة 25 سنة الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952.

[6] اخذ بهذه المدة 60 سنة قانون حق المؤلف البرازيلي لسنة 1973.

[7] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 376.

[8] المادة 55 من الأمر رقم 10/97.المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في1997/07/19

[9] انظر في ذلك المادة رقم 54 من القانون رقم 05/03.

[10] محمد حسام محمود لطفي ، تشريع حق المؤلف بين الواقع والقانون ، مجلة عالم الكتاب ، العدد 12 اكتوبر 1986، ص20.

تاريخ وفاة المؤلف (فرع أول)وحساب مدة الحماية من تاريخ النشر الأول (فرع ثاني) ،وحساب مدة الحماية من تاريخ وضع المصنف رهن التداول (فرع ثالث) وفي الأخير نتطرق إلى حساب مدة الحماية من تاريخ انجاز المصنف (فرع رابع).

االفرع الاول: حساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف

حساب مدة الحماية بهذه الطريقة يعتبر الأصل حيث وردت هذه القاعدة في المادة 54 من الأمر رقم 05/03 وتطبق هذه الكيفية في ثلاث حالات هي :

أولا حالة المصنفات البسيطة

تكون أمام مصنف بسيط إذا تم إبداعه من طرف مؤلف واحد ونشر حاملا الاسم أثناء حياته ويتمتع المؤلف هنا بحماية حقه المالي طيلة حياته ولورثته مدة خمسين (50) سنة تسري من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته [1].

ثانيا حالة المصنفات المشتركة

المصنفات المشتركة هي المصنفات التي يسهم في إبداعها عدة أشخاص طبعتين، والأجزاء التي تتألف منها هذه المصنفات يربط بعضها بعض غرض واحد ا وسريان مدة الحماية لا يبدأ بمجرد وفاة احد الشركاء بل حتى يموت أخر من بقي حيا من الشركاء فتحسب مدة الحماية الخمسين سنة ابتدأ من نهاية السنة المدنية التي توفي فيها أخر شريك هذه القاعدة في صالح ورثة أول من يتوفى من الشركاء بحماية أطول تستغرق حياة جميع الشركاء وخمسين سنة بعد ذلك .

قد كانت هذه القاعدة محل نقد العديد من الفقهاء لعدم واقعيتها في التطبيق العلمي إذ يترتب عليها عدم المساواة بين ورثة المؤلفين المشتركين في مصنف واحد في انتفاع بمدة الحماية لذي يرى

[1] عسالي مبروك ، مرجع سابق، ص129.

المنتقدون أن مقتضيات العدالة تطلب تحديد مدة الحماية في المصنفات المشتركة اعتبار من تاريخ أول نشر لهذه المصنفات [1].

إلا انه يؤخذ على هذا الحل البديل تعارضه مع مبدأ حماية شخصية المؤلف على اعتبار أن تطبق ذلك يحرم المؤلف الشريك الذي يحرم المؤلف الشريك الذي تقدمت به السن من تفوقه على مصنفه[2] ومن هنا جاء التأكيد على وجوب الالتفات إلى تحقيق التوازن بين المصالح المؤلفين ومصلحة المجتمع بغض النظر عن التطرق إلى في مدى التفاوت بين الورثة في الاستفادة من الحقوق المالية[3] .

ثالثا حالة معرفة هوية مؤلف المصنف المنشور تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية

إذا لم يكشف المؤلف على اسمه الحقيقي أو نشر المصنف دون اسم صاحبه فان مدة الحماية الخمسين سنة تحسب من نهاية السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف وهو ما أكدته المادة 57 من الأمر رقم 05/03 يقولها:وفي حالة التعرف على هوية المؤلف بما لا يدع مجالا للشك تكون مدة الحماية خمسين سنة ابتدأ من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف. وما يلاحظ على هذا النص انه خرج عن القاعدة العامة فان مدة الحماية تصبح 51 سنة بدلا من خمسين سنة و هذا ما يعاب عن المشرع الجزائري [4].

السؤال المطروح هل هناك مدة زمنية يتعين على المؤلف أن يكشف عن شخصيته خلالها حتى يستفيد من القاعدة العامة في حساب مدة الحماية من تاريخ الوفاء أو انه يستطيع الاستفادة من هذه القاعدة حتى ولو سقط المصنف في الملك العام ؟

هناك اتجاهين متعارضين الفقه احدهما ينتهي إلى أن المؤلف يلتزم بالكشف عن شخصيته قبل أن يسقط المصنف في الملك العام ، فإذا لم يكشف عن شخصيته قبل ذلك لا يمكنه حتى المطالبة،الان

---

[1] سعودي سعدي ، محتوى حق المؤلف في الامر03/ 05 ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2007 ، ص87

[2] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 376.

[3] عبد الرشيد مأمون ومحمد عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 476.

[4] عسالي مبروك ، مرجع سابق ، ص 131.

انتهاء مدة الحماية نقله من الحق الخاص المحمي قانونا إلى الحق الواقع في نطاق الملك العام ، ولا يبقى يتمتع المؤلف إلا بالحق الأدبي بصفته حقا أبديا[1]

أما الراى الأخر من الفقه وهو الغالب فيرى أن المؤلف غير مقيد بفترة زمنية محددة ، بل يمكنه الكشف عن شخصيته في أي وقت يشاء حتى ولو انقضت مدة الخمسين (50) سنة التي تعقب تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور قبل الكشف عن اسمه أو التعريف على هويته ، بل ويبقى أيضا محميا خمسين (50) سنة لصالح ورثته بعد وفاته فالمؤلف إذا كشفت هويته أعيد العمل بمدة الحماية العادية المقررة في القواعد العامة ، كما لو أن المصنف قد ظهر منذ البداية باسم المؤلف [2] وهو الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري في المادة 4/57 من لأمر رقم 05/03.

<u>الفرع الثاني</u>: حساب مدة الحماية من تاريخ النشر الأول

قد ترد على مدة حماية الحق المالي للمؤلف من تاريخ النشر الأول عدة صعوبات والعبرة هنا ليست بوفاة المؤلف وإنما بتاريخ النشر للمرة الأولى فمن نهاية السنة المدنية لهذا النشر يبدأ حساب مدة الحماية المقررة خمسين (50) سنة ويجب أن يكون النشر للمرة الأولى قد تم بطريقة مشروعة وهذا يعني أن أي اعتدا على حقوق المؤلف يجعل النشر غير مشروع وبالتالي لا يعتد به ولا يسري بناء عليه بدء احتساب مدة الحماية[3].

أولا: حالة المصنفات الجماعية

تعد المصنفات الجماعية في الواقع من المصنفات مجهولة المؤلف لان مساهمة المؤلفين جميعا قد انصهرت في مصنف واحد فيصبح من المستحيل تحديد نصيب كل واحد منهم على وجه الدقة لذا يتعذر في جميع الأحوال أن ينص القانون على مدة حماية تراعي حياة المؤلف ومدة أخرى تلي وفاته[4] كما لا يستعد أن يكون الشخص المبادر للانجاز المصنف شخصا اعتباريا[5] لذا الحل

---

[1] عسالي مبروك ، مرجع سابق ، ص132

[2] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 500

[3] عسالي مبروك ، نفس مرجع سابق ، ص 133

[4] المادة 18 من الأمر 05/03.

[5] عاطف عبد الحميد حسن ، مرجع سابق ، ص 108.

الذي اخذ به المشرع الجزائري في مثل هذه المصنفات تمثل في حساب مدة حماية بمدة إجمالية وهي خمسين (50) سنة تسري ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها المصنف بصفة مشروعة للأول مرة حسب المادة 1/56 الملاحظ أن المشرع لم يفرق بين حالة المصنفات التي يكون فيها مالك حقوق المؤلف شخصا اعتباريا وبين حالة المصنفات التي يكون فيها المبادر شخصا طبيعيا لذا كان أجدر بالمشرع الجزائري أن يقتصر هذا النص المادة 1/56 على المصنفات التي يكون فيها المبادر شخصا اعتباريا بينما تبقي المصنفات التي يكون فيها المبادر شخصا طبيعيا تخضع للقواعد العامة في حساب مدة الحماية الواردة في المادة 54 .

ثانيا: حالة المصنفات التي تحمل اسما مستعارا أو مجهول الهوية

إذا احمل المصنف باسم مستعار أو نشر نقلا دون اسم المؤلف يبقى منسوبا إلى مؤلفه الحقيقي الذي يظل محتفظ بصفته عليه وحقه الأدبي والمالي وإن كان ذلك يبقى مستورا ويقضي الأمر وجود شخص ظاهر يباشر حقوق المؤلف ويضع تشريع حق المؤلف قرينة قانونية تقضي بأن ناشر المصنف هو الشخص الظاهر الذي فوضه المؤلف لمباشرة حقوقه.وللمؤلف الكشف عن شخصه في أي وقت .فإذا كشف عن هويته.تطبق مدة الحماية العامة .وإذا لم يكشف عنها فانه من غير الممكن تطبيق مدة الحماية العامة اللاحقة على وفاة المؤلف [1]إذ كيف نعرف وفاة المؤلف الحقيقي لمصنف يحمل اسما مستعارا أولا يحمل اسما مطلقا.لذا كان الحق الذي أخذ به المشروع الجزائري يقض بحساب مدة الحماية الخمسين(50) سنة. ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها نشر المصنف بطريقة مشروعة للمرة الأولى [2].

وثانيهما تسهيل استغلال المصنف على أحسن وجه مرض للجميع وحتى لا يتعرض استغلال الصنف للشلل يخول لمؤلفون حقوقهم المالية في استغلال المصنف السمعي البصري إلي المنتج[3] لذلك قرر المشرع الجزائري مدة حماية إجمالية للحق المالي بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية تقدر

[1] عسالي مبروك ، مرجع سابق ، ص135.

[2] المادة 1/57 من الأمر رقم 05/03. .

[3] سعودي سعدي ، مرجع سابق ، ص99 .

بخمسين (50) سنة تسري من نهاية سنة المدنية التي تم فيها نشر المصنف الأول مرة بصفة مشروعة[1].

ثالثا:حالة المصنفات السمعية البصرية

رغم أنَّ المصنف السمعي البصري يعتبر من أهم المصنفات المشتركة من حيث العدد، ومن حيث الأهمية الاقتصادية، إلا أن المشرع الجزائري لم يخضعه لمدة الحماية التي قررها للمصنف المشترك، وإنَّما قرر له وضعًا خاصًا لسببين أولهما: أن المصنف السمعي البصري يستلزم عددًا كبيرًا من المؤلفين، وثانيهما: تسهيل استغلال المصنف على أحسن وجه مرضٍ للجميع، وحتى لا يتعرض استغلال المصنف للشلل يحوّل المؤلفون حقوقهم المالية في استغلال المصنف السمعي البصري إلى المنتج(2).

لذلك قرر المشرع الجزائري مدة حماية إجمالية للحق المالي بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية تقدر بخمسين (50) سنة تسري من نهاية السنة المدينة التي تم فيها نشر المصنف لأول مرة بصفة مشروعة(3).

رابعا : حاله المصنفات التي تنشر الأول مرة بعد وفاة مؤلفيها

حرصت معظم تشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم على تنظيم الأحكام الخاصة بحساب مدة حماية المصنفات التي تنشر للأول مرة بعد وفاة مؤلفيها،بالمقابل لذلك لم تتبع مسلكًا موحدًا تسير عليه في طريقة تحديدها للتاريخ الذي يبدأ منه حساب مدة حماية الحق المالي للمؤلف، فبعض الدول تحدد مدة الحماية اعتبارًا من تاريخ وفاة المؤلف[4]،والبعض الآخر يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ نشر المصنف.[5] وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري إلى الاتجاه الثاني في المادة 1/60 من الأمر 05/03 على انه تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه

---

[1] انظر ما جاء في المادة 1/58 من الأمر رقم 05/03

[2] سعودي سعيد ، مرجع سابق ، ص102.

[3] انظر ما جاء في المادة 1/58 من الأمر رقم: 05/03.

[4] انظر في ذلك ما جاء في المادة 1/162 القانون المصري ، رقم 82 ، سنة2002 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[5] عبد الرشيد مأمون ومحمد عبد الصادق ، مرجع سابق، ص 476 .

خمسين 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للأول مرة.

كان موقف المشرع الجزائري لما اخذ بعين الاعتبار في حساب مدة الحماية لهذه المصنفات بداية من تاريخ نشرها للمرة الأولى وليس من تاريخ وفاة مؤلفيها موقفا صائبا، الآن الأخذ بهذا التاريخ الأخير لحساب مدة الحماية يترتب عنه نتائج ضارة بورثة المؤلف ، ذلك انه لو نشر المصنف بعد ثلاثين سنة من وفاة المؤلف ، فان مدة الحماية ستنتهي بعد 20سنة ، فانه يكون عندئذ قد سقط في الملك العام ، و بالتالي إذا قام ورثة المؤلف بنشره بدون حماية يجوز الآي شخص أن يعيد نشره دون أن يستأذن احد[1].

الفرع الثالث: حساب مدة الحماية من تاريخ وضع المصنف رهن التداول

وضع المصنف رهن التداول يعني انتقال المصنف إلى الجمهور ،وانتفاع مجموعة من الناس به وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قد تم وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة أي بعلم المؤلف أو من يمثله وحساب مدة الحماية وفق هذه الطريقة هو استثناء اقره المشرع الجزائري بخصوص المصنفات التي تحسب فيها مدة الحماية50 سنة فإذا لم تنشر هذه المصنفات خلال الخمسين 50 سنة من انجازها فان مدة الحماية الخمسين 50سنة تسري ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها وضع المصنف رهن التداول بطريقة مشروعة[2].

[1] وفي المضمون ذاته نصت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف المنعقدة في بغداد سنة 1981 المادة19
أ) تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدى حياته ولمدة (25) سنة ميلادية بعد وفاته) .ب) تكون مدة سريان حقوق المؤلف (25) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية (1) :أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية (2) .المصنفات التي ينجزها الأشخاص الاعتباريون . (3)المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته (4) .المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها) .جـ) تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية (10) سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر) .د) تحسب مدة حماية المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها) .هـ) إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

[2] عسالي مبروك ، مرجع سابق ، ص137

الفرع رابع :حساب مدة الحماية من تاريخ انجاز المصنف

إن احتساب مدة الحماية اعتبار من تاريخ الانجاز يتعلق بالمصنفات التي يبدأ سريان مدة حمايتها أصلا من نهاية السنة المدنية التي نشرت فيها بصفة مشروعة وفي حالة عدم نشرها خلال الخمسين سنة من انجازها فان مدة الحماية يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي وضعت فيها هذه المصنفات رهنت التداول بين الجمهور وفي حالة عدم تداول هذه المصنفات أيضا بين الجمهور خلال خمسين سنة من انجازها فان المشرع الجزائري قد اعتبر مدة حماية هذه المصنفات تسري من نهاية السنة المدنية التي تم فيها انجاز هذه المصنفات وهذه المصنفات هي المصنفات الجماعية المادة3/56 والمصنفات السمعية البصرية،المادة 3/58 والمصنفات المنشورة بعد وفاة مؤلفها المادة 3/60 [1]. سلك المشرع الجزائري نفس الطريق لحساب مدة الحماية فيما يخص المصنفات الواردة في المادة 59 من الأمر 05/03 التي تنص على انه (تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف التصويري [2]أو مصنف الفنون التطبيقية خمسين سنة (50) تبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها انجاز المصنف.

المبحث الثاني: مضمون الحق المالي للمؤلف

تنص المادة 27 من قانون حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الفصل الثاني من الباب الثاني على مظاهر ممارسة حق المؤلف في استغلال مصنفه ماديا [3] بأي شكل من أشكال الاستغلال قصد الحصول على عائد مالي كما نجد اتفاقية برن لم تحدد هذه الامتيازات وإنما اكتفت بنص عام يتسع مضمونه ليشمل الحقوق الموجودة حاليا [4] ومن استقراء نصوص القانون الخاص

[1] انظر المواد 3/56 3/57 من الأمر رقم 05/03

[2] المصنفات التصورية :هي المصنفات التي تخلوا من الطابع الإنشائي ، وتقتصر على مجرد نقل المناظر أليا ، إما مصنفات الفنون التطبيقية، تتعلق بمصنفات الرسم والتصوير والنحت والنقش من جهة ورسوم التصميمات المعمارية والمصنفات التشكيلة المتصلة بالهندسة المعمارية والعلوم من جهة أخرى والملاحظ أن هذه المصنفات تعامل معاملة اقل رعاية مما تحضي به المصنفات الأخرى،حيث يقرر لها الأمر رقم 05/03 مدة حماية إجمالية ، تقدر بخمسين سنة تسري من نهاية السنة المدنية .

[3] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص63.

[4] انظر في ذالك المادة 1/9 اتفاقية برن.

بحق المؤلف الجزائري يمكن دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب .(المطلب الأول) حق الاستنساخ و(المطلب الثاني) حق الإبلاغ إلى الجمهور و (المطلب الثالث) حق التتبع.

المطلب الأول:حق الاستنساخ

تاريخيا يعتبر حق الاستنساخ copyright حجر الزاوية لحقوق المؤلف وهو حق أصل للمؤلف يستأثر به لوحده وهو بمثابة عنوان لملكية[1] حق الاستنساخ ظهر التعبير عنه للأول مرة في العالم الناطق باللغة الانجليزية تحت مصطلح copgright ومعناه الحرفي الحق في النسخ وظهر هذا المصطلح في زمن كان فيه النسخ من الناحية العلمية يمثل الوسيلة الوحيدة للحصول على المزايا الاقتصادية من وراء المصنفات ولفهم حق الاستنساخ وإعطاء نظرة شاملة له وجب تحديد المقصود به (فرع أول) ومن ثم تعين وسائل هذا الحق (فرع ثاني) وكذلك تحديد الاستثناءات الواردة عليه (فرع ثالث)[2] .

الفرع الأول: تحديد حق الاستنساخ

النسخ هو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم أو الواقي للمصنف أو التسجيل الصوتي[3].

المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر رقم 05/03 لم يعرف الاستنساخ لكنه اكتفى بعبارة استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت وهذا ما أخذت به اتفاقية برن[4] في حين يعرفه نواف كنعان بأنه حق المؤلف في الترخيص يصبح نسخ من مصنفه مهما تعددت الوسائل والأساليب لهذا الاستنساخ سواء كان ذلك بالطباعة وغير ذلك من الوسائل الأخرى [5] من سبق يتضح ان حق الاستنساخ هو حق مقرر للمؤلف له أن يقوم به بنفسه أو يرخص للغير بالقيام له من اجل إيصال

---

[1] عجة جيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية ، طبعة 2013 ، الجزائر، ص295.

[2] عسالي مبروك ، ,مرجع سابق .،ص رقم 56.

[3] محمد أمين الرومي ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، ص 130.

[4] انظر في ذلك المادة 1/9 من اتفاقية برن(يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان)

[5] نواف كنعان ، مرجع سابق، ص117 .

المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بواسطة نماذج أو صور للمصنف توضع في متناول الجمهور ويجوز الآي فرد ان يحصل على نسخة .

الفرع الثاني :وسائل الاستنساخ

يمكن تقسم وسائل الاستنساخ إلى وسائل تقليدية، وأخرى حديثة .

أولا :الوسائل التقليدية

01- الطباعة:

إن اخترع الطباعة هو الذي هيا حق المؤلف للظهور فالطباعة يمكن انجاز عدد كبير من النسخ يستطيع المؤلف أن يحصل على عائد مالي[1].

02-اعداد نسخ من المصنفات الفنية

كالصور والتماثيل والزخارف ويكون ذلك بالرسم أو الحفر أو الصب أو القوالب ... الخ.

03-النسخ الفوتوغرافي :

ويقصد به تسجيل الصوت على الأشرطة والاسطوانات

04-النسخ السينمائي

ويقصد به ألأشرطة المرتبة التي تسجل عليها الأفلام والمسرحيات

05-انجاز نسخ من مخطط هندسي أو تصميم مشروع نموذجي :

مصنفات وأعمال الهندسة المعمارية[2] .

ثانيا:الوسائل الحديثة

ظهرت عدة وسائل استنساخ جديدة للمصنف مثل الكتب المسجلة على الأقراص المضغوطة كما كان لتدخل الإعلام الآلي وشكات المعلوماتية أن اصح بالإمكان إصدار الكتب عند الطلب حيث

[1] المادة 2/27 من الأمر رقم 05/03

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص363

يمكن للأي شخص الاتصال الالكتروني بالناشر ولا يحتاج الجهد الكبير سوى أن يعطي امرأ بالطبع لجهاز الكمبيوتر فيتم نسخ أجزاء من المصنف أو المصنف كله إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه الوسائل بصورة صريحة إلا انه يمكن تثير عبارة المصنف بأي طريقة كانت أي أن المشرع الجزائري وفق في شرح النص الفرنسي عكس نظره المغربي [1] وهنا كان اجرد بالمشرع الجزائري أن ينص على هذه الطرق الجديدة الاستنساخ المصنف ويفنينها ضمن نصوص قانون حق المؤلف كما فعلت بعض التشريعات ومن بينها المشرع المصري في المادة 138 وذلك من اجل لا يدع المجال مفتوحا للبعض ومهما تكن الوسيلة المتبقية في الاستنساخ فان موافقة المؤلف ضرورية على أي استنساخ من طرف الغير الآن الاستنساخ حق استئثاري للمؤلف إلا أن هذا المبدأ يلحقه استثناءات تخرجه من دائرة الاستئثار [2].

الفرع الثالث :الاستثناءات الواردة على حق الاستنساخ

لقد جاء في اتفاقية برن انه يمكن للدول الأعضاء أن تسمح بالاستنساخ المصنفات في بعض الخاصة يشرط أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف والأسباب ضرر غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف وان كان وجود مثل هذه الاستثناءات يبرره الصالح العام[3] وفي هذا الإطار نجد المشرع الجزائري قد أورد جملة من الاستثناءات على حق الاستنساخ جاءت ضمن حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03 /05.

أولا : الاستعمال الشخص أو العائلي

لقد نص المشرع الجزائري على هذه في المادة 1/41 من الأمر 05/03 يقولها يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي دون مساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر كما انه اشتراطه عدم المساس بالمادة 125 المتعلقة بالأتاوى على النسخة الخاصة المشرع الجزائري في المادة 41 استثنى بعض الحالات التي لا يجوز

[1] داود يوسف ، حق المؤلف في استنساخ مؤلفه ، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ، سنة 2010 ، ص75.

[2] عسالي مبروك ، مرجع سابق ، ص 146.

[3] انظر في ذلك المادة 138 من القانون المصري، رقم 82 سنة 2002 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

اخذ نسخة منها وهي المصنفات المعمارية الاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي والاستنساخ الرقمي لقواعد البيانات وكذا برامج الحاسوب هذه الأخيرة لا يجوز استنساخها إلا وفق الحالات الواردة في المادة 52 استعمال برامج الحاسوب الآلي للفرض الذي اكتسب من اجله وفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابها تعويض نسخة مشروعة الحيازة في حال ضياعها أو تلفها[1].

ثانيا: الاستشهاد للتأييد أو المناقشة :

المقصود هنا تقيم المصنف إذا كان الناسخ مقرا بعلو ما ينشره وإذا كان المصنف محلا للمناقشة نقده الناسخ الإظهار مزاياه وعيوبه لذا يعتبر الاستشهاد من الأعمال المشروعة وغير الماسة بحقوق المؤلف لكن ذلك موقوف على توافر الشروط التالية

1- ان يكون المصنف المستشهد به قد تم نشره ووضعه في متناول الجمهور .

2- أن يكون الاستشهاد بحسب طبعته المصنفات المصنف [2].

ثالثا : استنساخ المصنف من طرف المكتبات ومراكز حفظ الوثائق

تتكفل هذه الهيئات بحفظ المصنفات المودعة بها وتضعها في متناول الجمهور الأغراض البحث والتعليم والثقافة العامة نظرا للخدمات القيمة التي تقدمها هذه الهيئات للجمهور اعترف بها المشرع الجزائري بإنشاء على حق الاستنساخ يمكنها استخراج نسخة لبعض المصنفات دون ترخيص وذلك في حالتين .

الحالة الأولى :

تتعلق باستنساخ مصنف في شكل مقال أو مقتطف منه أو اختصاره باستثناء برامج الحاسوب وذلك يطلب من شخص طبيعي .

---

[1] انظر المادة 52/2و3 من الأمر 05/03.

[2] سعودي سعدي ، مرجع سابق ، ص112 .

الحالة الثانية:

تتعلق باستنساخ نسخة من اجل الحفاظ على هذه النسخة أو تعويض نسخة تالفة أو غير صالحة للاستعمال أو بطلب من مكتبته أخرى أو مركز لحفظ الوثائق[1] .

رابعا:الاستنساخ على سبيل الأعلام

يعد عملا مشروعا أي جهاز إعلامي استنساخ مقالات تخص بكافة الطرق المكتوبة والمسموعة والمرئية[2] أو قيامها باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقي بمناسبة تظاهرات عمومية الإغراض الإعلامية[3].

خامسا: الاستنساخ من اجل الإثبات الإداري أو القضائي

جاء المشرع الجزائري بهذا الاستنساخ في نص المادة 49 من الأمر رقم 05/03 والى جاء فيها: يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي[4].

المطلب الثاني: حق الإبلاغ للجمهور

إذ كانت الطريقة المباشرة الاستقلال المصنف هي حق الاستنساخ كما بينا هنا سابقا فان الاستغلال الغير مباشر يكون عن طريق حق الإبلاغ للجمهور بأي وسيلة كانت ولفهم حق الإبلاغ للجمهور وجب علينا دراسته في(فرع اول):تحديد حق الإبلاغ للجمهور و(فرع ثاني)
تحديد طرق إبلاغ للجمهور و(فرع ثالث) الاستثناءات الواردة على هذا الحق .

الفرع الاول:تحديد حق الإبلاغ للجمهور

تطرق المشرع الجزائري على هذا الحق في الأمر 05/03 في المادة 27 منه لكنه في الوقت ذاته لم يعرف هذا الحق واكتفى فقط بتحديد طرق الإبلاغ للجمهور ويكون ذلك عن طريق التمثيل أو

---

[1] عسالي مبروك ، مرجع سابق ، ص رقم 149.

[2] المادة 1/47 من الأمر رقم 05/03.

[3] المادة 1/48 من الأمر 05/03 .

[4] المادة 49 من الأمر 05/03.

الأداء العلني وهذا الحق يستأثر به المؤلف ولا يجوز الأحد مباشرة بغير إذن كتابي منه سواء كان نظير مقابل أو بدون مقابل[1].

اختلفت تسمية حق الإبلاغ للجمهور وذلك حسب نوع المصنف حيث سمي بحق التوقيع أو حق الأداء العلي بالنسبة للمصنفات الموسيقية أو حق العرض العلي فيما يخص المصنفات السينمائية ويسمى أيضا بحق التقديم بالنسبة للمصنفات الفنية مما سبق يتضح إن حق الإبلاغ للجمهور يتطلب العلنية والتي يقصدها نقل المصنف الفكري للمؤلف مباشرة للجمهور .

بأي وسيلة بوسائل الأداء والتي أوردها المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر رقم 05/03 ويري البعض تحقيق العلنية عندما يتم عرض المصنف في مكان عام يستطع الجمهور دخوله فالعبرة من العلنية ليس بطبيعة المكان الذي يقع فيه الأداء وإنما بطبيعة الاجتماع فان كان الاجتماع خاصا فالأداء غير علني ولو تقع في مكان عام [2].

الفرع الثاني:طرق إبلاغ للجمهور

تنقسم طريقة إبلاغ المصنفات إلى الجمهور إلى قسمين وسائل تقليدية و وسائل وحديثة.[3]

أولا:الوسائل التقليدية وتتمثل في ما يلي

1- حق التلاوة العلنية

ويقصد بها إلقاء وتلاوة المصنف الأدبي شعرا كان أو نثرا شفاهة سواء تم ذلك في حضور جمهور المستمعين الذين لا يكونون جماعة خاصة أو بالبث بأي وسيلة أو طريقة تقليدية مثل مكبر الصوت أو الإذاعة والتلفيزيون وقد ذكر المشرع الجزائري هذه الطريقة في نص المادة 2/27 من الأمر 05/03 حيث جاء فيها إبلاغ المصنف إلى الجمهور بواسطة مكبر أو مذيع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح[4].

---

[1] رضا متولي ، مرجع سابق ، ص 51.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص381 وما بعدها .

1 نصمت كذلك اتفاقية جنيف حق إبلاغ للجمهور في المادة 4 منها . كما نصت أيضا اتفاقية الويبو بشان حق المؤلف المبرمة في 20 سبتمبر 1996.

[4] عسالي مبروك ، مرجع سابق ، ص 152.

2- حق التمثيل الدرامي:

يشمل المصنفات المسرحية، إذ يختلف أداء المصنفات المصر حية عن أداء المصنفات الموسيقية ، المصنفات المسرحية تقوم على السمع والنظر في أن واحد إما المصنفات الموسيقية تقوم على الصوت وحده[1].

3- حق التوقيع أو الأداء العلني:

يقصد بالأداء العلني إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة وفي مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان وعلانية الأداء تتوقف على طبيعة الاجتماع[2].

4- حق العرض العلني:

هو يعني عرض مصنف من مصنفات فنون التصوير أو التشكيل أو مصنف فوتوغرافي أو سينمائي أو رسوم ذات طابع علمي أو تقني ، على أنظار الجمهور عن طريق استخدام جهاز فني، ولا يشمل حق العرض العلني الحق في نقل برامج إذاعية متعلقة بتلك المصنفات إلى الجمهور ، ويتوقف العرض العلني لمثل هذه المصنفات عموما على تصريح من صاحب الحق.

5- حق نقل المصنفات إلى الجمهور عن طريق الإذاعة والتلفيزيون

يلحق المشرع الجزائري بالنشر على سبيل الأخبار والإعلام نشر الفنون على مختلف أنواعها وجعلها في متناول الجمهور وذلك بإباحة نشر الإنتاج الفني فقد نصت المادة 2/27 من الأمر رقم 05/03 بقولها إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري[3].

---

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق، ص144.

[2] فاضلي إدريس ، مدخل إلى الملكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، سنة 2007 ، ص125.

[3] محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، طبعة 1985 ، ص رقم 73.

ثانيا:الوسائل الحديثة

تضمن الأمر 05/03 وسائل حديثة وتقليدية تسمح بإبلاغ مصنفات المؤلفين إلى الجمهور وتتمثل في استخدام الوسائل السلكية واللاسلكية وأي وسيلة أخرى تسمح بنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور والأصوات معا أو إبلاغ المصنف للجمهور عبر البث اللاسلكي من قبل هيئة بث غير هيئة البث الأصلية من ذلك أيضا إبلاغ المصنف للجمهور بمنظومات المعالجة المعلوماتية[1].

الفرع الثالث:الاستثناءات الواردة على حق الإبلاغ إلى الجمهور

تتمثل هذه الاستثناءات في مايلي :

أولا:التمثيل أو الأداء المجاني في الدائرة العائلية

هذا الاستثناء جاء في نص المادة 44 من الأمر رقم 05/03 يقولها يعد عملا مشروعا التمثيل أو الأداء المجاني وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي في 5_4122 في حين وقع المشرع الجزائري في خطا حينما لم يوضح معنى الدائرة العائلية بالضبط [2].

ثانيا:التمثيل أو الأداء المجاني في مؤسسات التعليم والتكوين

السماح ببعض الاداءات والتمثيليات في المدارس [3] في الجزائر لتلبية حاجات التعليم المدرسي والجامعي،والبحث[4]نص عليه المادة 44 أما بالنسبة إلى التشريع المصري والفرنسي لم يتطرق إليه[5].

ثالثا:الإبلاغ في إطار إجراء قضائي أو إداري

يعد ذلك عملا مشروعا ولا يستدعي إذن المؤلف شريطة أن يكون ّذلك ضروري[6].

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر 05/03.

[2] انظر في ذلك المادة 44 من الأمر 05/03.

[3] المادة 48 من الأمر رقم 05/03.

[4] محمد حسنين ، نفس المرجع سابق ، ص78.

[5] سعودي سعدي ، مرجع سابق، ص 122

[6] المادة 49 من الأمر 05/03.

رابعا:إبلاغ المصنفات المتواجدة في أماكن عامة على الدوام

يعد السماح باستنساخ وإبلاغ المصنفات الفنية ومصنفات الهندسة المعمارية التي توجد بصفة دائمة في الأماكن العامة واحد من القيود الشائعة التي ترد على الحماية المقررة للحقوق المالية للمؤلفين ولعلى مبرر هذا الاستثناء يتمثل في العلانية التي تلازم هذه الأعمال[1].

المطلب الثالث: حق التتبع

بمقارنة حق التتبع بالحقين الماليين السابقين نجد أن عدد قليل من دول تعمل بهذا الحق[2] مع انه حق عادل كونه يخول لمؤلفي المصنفات الفنية تعويضا على الغياب وندرس هذا الحق بمعالجة مفهومه (الفرع الأول) وشروطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:مفهوم حق التتبع

يعرف الحق في التتبع بالحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته[3] يقوم أساسا هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن البيع النسخ الأصلية من مصنفاته الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات واخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون[4]. حيث ستفيد من حق التتبع المؤلف أثناء حياته ومن بعده الورثة ،خلال مدة الحماية التي حددها القانون بخمسين(50) سنة[5] فضمانا لحق المؤلف الذي قد يستغل ماديا من قبل الناشر، فقد وفر تنازله عن استغلال المصنف ماليا، وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية نصوصا بهذا الحق،حق التتبع،إذ نص المشرع الجزائري على ذلك الحق في المادة (28) من أمر 05/03 [6]،لكن اقتصر المشرع الجزائري على حق التتبع على

---

[1] عسالي مبروك ، مرجع سابق، ص158.

[2] نجد المشرع المصري لم يأخذ بحق التتبع إلا في القانون رقم 82 لسنة 2002في المادة 3/147 منه.

[3] فرحة ازراوي, ، الكامل في القانون التجاري ,، الحقوق الفكرية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر، بدون طبعة 2006 ص481.

[4] أسامة نائل المحسين ، , الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، طبعة 2011، ص 189.

[5] بن لزين محمد الأمين ، محاضرات في الملكية الفكرية ، الجزء الأول ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون ، ص80

[6] _ تنص المادة(28) من الأمر 05/03 يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي

الفنون التشكيلية فقط وبين إن محترفي الفنون التشكيلية هم أورقه الفن،أو أي تاجر أخر يخضعون الأحكام التتبع[1]

هذا الحق كرس الأول مرة في فرنسة بموجب القانون الصادر بتاريخ 2 ينار 1920 الخاص بالملكية الأدبية والفنية وقانون حق المؤلف الايطالي وقانون حق المؤلف البرازيلي لعام 1973 والبرتقالي لعام 1966 أما الدول العربية نصت عليه تونس والجزائر والمغرب[2].

الفرع الثاني: شروط حق التتبع

حق التتبع حق معترف به ونظر لخصوصيته فان التطبيق العلمي له مكفول يتوافر الشروط التالية

أولا: حق التتبع يخص مؤلفي مصنفات الفنون التشكيلية

كانت المادة 28 صريحة بحيث بدأت بعبارة يستفيد مؤلف المصنف ممن مصنفات الفنون التشكيلية كذلك المادة المادة 4 من الأمر رقم05/03 نصت على مصنفات الفنون التشكيلية ورغم نص المشرع على حق التتبع إلا انه ضيف من مجاله لما حصره على المصنفات التشكيلية[3].

ثانيا: ان يتم البيع بالمزاد العلني أو على يد محترفي التجارة بالفنون التشكيلية .

هذا ما نصت عليه المادة 1/28 بقولها حاصل :إعادة بيع المصنف أصلي يتم بالمزاد العلى أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية والمحكمة في اشتراط البيع بالمزاد العلى يرجع إلى الأهمية التي تكتسبها طريقة البيع إذا أنها تثير اهتمام الراى العام فهذه العملية تضمن لمؤلفي المصنفات التشكيلية الحصول على سعر جيد لمصنفاتهم[4].

[1] _المادة(01) من المرسوم التنفيذي رقم 02_358 في 21سبتمبر 2055، الذي يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية ،الجريدة الرسمية عدد 65،سنة2005،ص29

[2] عبد المهدي كاظم ناصر، حق التتبع في المصنفات الفنية ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الاول، سنة2010م ، ص147 .

[3] عسالي مبروك ، مرجع سابق، ص163.

[4] عسالي مبروك ، المرجع السابق ، ص165.

ثالثا: تحديد النسبة المئوية التي تدفع للمؤلف

بالنسبة لهذا الشرط تختلف القوانين المقارنة لحق المؤلف التي تعترف بحق التسع ولعلى الاختلاف بالنسبة لحق التسع يقع في هذا الشرط بالنسبة للنسبة المئوية:تختلف حسب الأنظمة القانونية للدول حيث تتراوح بين2 كحد أدنى ونسبة ثابتة في اسبانيا 3% في فرنسا و20 في البرازيل و25% في الاروغواي الآن النسبة الأكثر شيوعا هي 5 %وهي النسبة التي اخذ بها الأمر رقم 05/03 في مادته 28 كما يلي ((تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار))

رابعا: حق لا يجوز التصرف فيه

أن حق التتبع على خلاف الحقوق المالية الأخرى التي يتمتع بها المؤلف حق ثابت لا يجوز التصرف فيه وهذا لا يعني انه غير قابل للنقل ذلك أن المؤلف يستطيع حسب منشئه أن ينقل هذا الحق للغير بوصيه أو بطريقة أخرى و إلا فانه ينتقل إلى ورثته كميراث شرعي[1] وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع نص في الفقرة الثانية من المادة 28 عليها(يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة في حدود مدة حماية التي يقرها هذا الأمر) من هذا النص يتضح أن المستفيدين من حق التتبع هم المبدعين أنفسهم ثم ورثتهم لمدة خمسين سنة وبذلك يكون الأمر رقم05/03 قد خالف اتفاقية برن الذي وسع من دائرة المستفيدين ليشمل كل من له صفة بعد وفاة المؤلف من أشخاص وهيئات، و بالرغم من عدالة حق التتبع إلا أن الكثير من الدول مازالت غير مقتنعة با لاعتراف به[2].

وكحوصلة لفصلنا هذا ، نستنتج أن حتى و إن تعددت تعريفات الحق المالي للمؤلف إلا أنها تهدف إلى معنى واحد وهو الإفادة ماليا من ثمار خاطرة وقريحة وذلك بمقتضى ما يخوله إياه الحق المالي من سلطة احتكار استغلال مصنفه ماليا عن طريق تقديم إنتاجه الفكري إلى الجمهور وإتاحة تمتع الناس به، فمن ناحية تعتبر الإفادة المالية مقابلا عادلا لما يبذله من جهد معتبر في سبيل هذا الإنتاج ،ومن ناحية أخرى تعتبر حافز لتشجيعه على مواصلة إنتاجه مما يتيح لغيره

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص189.

[2] نواف كنعان ،المرجع نفسه ،ص190

فرصة الانتفاع بثمرات مواهبه ، كذلك وان اختلفت التشريعات في مدة حماية حق المؤلف إلا أن معظم التشريعات استقرت على حماية حق المؤلف طول حياته و خمسين سنة بعد وفاته.

الفصل الثاني

استغلال الحق المالي للمؤلف

تمهيد

تعتبر الحقوق المالية من بين الحقوق التي يجوز التصرف فيها عكس الحقوق الأدبية، التي لا يجوز التصرف فيها فللمؤلف أن يسمح لمن يشاء باستغلاله بمختلف صور الاستغلال[1]. ونظرا لما لهذا التصرف من آثار خطير على المؤلف، تحرص تشريعات حق المؤلف على حماية المؤلف إذا ما تعلق الأمر بإبرام عقود تتعلق باستغلال حقوقه المالية على مصنفه، و الهدف من هذه الحماية هو تعويض المؤلف صاحب المركز الضعيف، في مواجهة المستغلين لمصنفه المتنازل لهم عن استغلال الحق المالي، باعتبارهم الطرف القوي. و خلق التوازن في مثل هذه العقود، لا يمكن أن يتأتى إلا عن طريق خلق مجموعة من النصوص القانونية الملزمة.لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين : الأحكام المشتركة في العقود المتعلقة بحق المؤلف(**المبحث الأول)** العقود الخاصة في مجال حق المؤلف **(المبحث الثاني)**.

[1] فاضلي إدريس ، مرجع سابق، ص121

المبحث الأول:الأحكام المشتركة في العقود المتعلقة بحق المؤلف

لا يمكن حصر التصرفات الواردة على استغلال الحق المّالي للمؤلف، فهي متنوعة ومتعددة، ولم تتصدى التشريعات بشكل تفصيلي سوى لعددٍ محدودٍ منها، و وضعت للأخرى القواعد العامة التي تحكمها، إضافة إلى القواعد العامة التي تطبق على العقود بوجهٍ عامٍ واردة في القانون المدني[1]. وبالرجوع إلى المّادة 61[2]من الأمر رقم:05/03، نجدها تنص على أنّ التنازل عن الحقوق المالية للمؤلف يتمّ بموجب عقدٍ مكتوب .وفي هذا المبحث ندرس الأحكام المتعلقة بالقواعد العامة لعقود الاستغلال (المطلب الأول)، و من ثمّ نتطرق للأحكام المتعلقة بمكافأة المؤلف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد العامة لعقود الاستغلال

يمكن تقسيم هذه القواعد إلى نوعين من القواعد: قواعد موضوعية (فرع أولا)، وقواعد شكلية (فرع ثاني).

الفرع الاول: القواعد الموضوعية

تقضي عقود استغلال الحق المّالي للمؤلف توافر الأركان العامة للعقد المتمثلة في: الرضا، المحل و السبب، ودون أن نغوص في أركان العقد، فالأمر يتطلب منا فقط الإشارة إلى بعض المسائل الأساسية في هذا المجال وفقا لمّا يلي:

أولا:الرضا والأهلية:

لا ينعقد عقد التنازل عن استغلال الحق المّالي للمؤلف إلا بتوافر رضا الطرفين المتمثلين في: المؤلف من جهة، والمتنازل له من جهةٍ أخرى، فيجب أن يتبادل كل منهما إرادته مع الآخر، وبتطابق إرادتهما –أي بتطابق الإيجاب مع القبول – ينعقد العقد. والإرادة التي تنتج آثارها هي الإرادة

---

[1] تنص المادة 106 من الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

[2] تنص المادة 62 على أن: " يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب. و يمكن إبرام العقد، عند الحاجة، بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 65 أدناه."، وهي تقابل المادة 62 من الأمر رقم: 10/97.

الواعية الصحيحة، التي لا يشوبها أي مانع أو عيب يعدمها أو ينقصها[1]، من عيوب الإدارة المتمثلة في: الغلط ، التدليس ، الإكراه وفيما يخص إبرام عقود الاستغلال فإن توافر الرضا تبعا لأهلية المؤلف يكون على النحو الآتي:

1-إذا كان المؤلف كامل الأهلية:

ببلوغه سن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة[2]، هنا لا إشكال في ذلك ، فيمكن أن يساهم بصفة شخصية في إبرام عقود الاستغلال المتعلقة بما يبدعه من مصنفات.

2-إذا كان المؤلف ناقص الأهلية:

ويكون نقص الأهلية ببلوغ المؤلف سن التمييز و عدم بلوغه سن الرشد[3]. وسن التمييز ، 13 سنة نص عليه القانون المدني في القانون رقم: 05/10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، حيث تنص المّادة 1/42 من القانون المدني على أنّه: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة". في هذه الحالة يلزم توافر رضا مزدوج: رضا النائب القانوني للمؤلف القاصر، ورضا هذا الأخير أيضا بصفته مميزا.

3- إذا كان المؤلف عديم الأهلية:

إذا لم يبلغ المؤلف سن التمييز المقدر بـ 13 سنة، لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية[4]، ومن ثمّ فإن تصرفاته تعتبر باطلة بطلانا مطلقا.. أمّا فيما يتعلق بالشروط المّالية للعقد، فينبغي أن يصدر الرضا بشأنّها من طرف ولي المؤلف القاصر سواء كان مميزا –ناقص الأهلية– أو غير مميز –عديم الأهلية–، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المّادة السابقة بقولها: "يحدد وليه كيفيات تنفيذ العقد لا سيما فيما يتعلق منها بـ: التنازل الكلي أو الجزئي عن الحقوق المّالية، وشروط الاستغلال و

---

[1] .خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، : مصادر الالتزام ، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، الجزائر،سنة 2005 ، ص39.

[2] تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسع عشرة (19) سنة كاملة".

[3] تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن: "كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون ".

[4] كما تنص المادة 42 من نفس القانون على أن: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

أنماطه، ونطاق التنازل و مدته، ومبلغ المكافأة وغيرها من الشروط. إضافة إلى هذه الأحكام هناك أحكام تتعلق بمحل التنازل في عقود استغلال الحق المّالي للمؤلف[1].

ثانيا- محل العقد:

ينصب محل عقد الاستغلال على العمل الأدبي أو الفني الذي أبدعه المؤلف[2]، هناك العديد من المبادئ و الأحكام المقررة في قوانين حق المؤلف ومن بينها.

1- مبدأ التفسير الضيق للتصرفات الواردة على الحق المّالي للمؤلف:

إذا تنازل المؤلف عن نسخة من نسخ مصنفه الفني، لا يعتبر تنازله عن نسخة من نسخ المصنف تنازلا عن حقوقه المّالية، ، فهذا لا يفسر أنّه تنازل عن حقه المّالي في إنتاج المصنف أو عرضه على الجمهور[3]. كما أنّ حائز الشيء المّادي للمصنف – لوحة فنية أو تمثال- لا يصبح بسبب هذه الحيازة صاحب أيّ حقٍ من حقوق المؤلف، وتبقى هذه الحقوق معقودة للمبدع (المؤلف) دون غيره [4].

أما بالنسبة الحقوق المتنازل عنها: تنازل المؤلف عن حق من حقوقه المّادية، لا ينسحب إلى بقية الحقوق، إذا تنازل المؤلف عن حق عرض مصنفه على الجمهور، لا يؤدي ذلك إلى تنازله عن حقه في إنتاج مصنفه عن طريق استنساخه. وتنازل مؤلف عن حقه في استنساخ مصنفه أو إبلاغه للجمهور، لا يؤدي إلى تنازله عن حقه في ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى.

عدم تمديد التنازل إلى طرق استغلال غير معروفة عند إبرام العقد: وهذا ما أكدته المّادة 72 من الأمر رقم: 05/03 كما يلي: "يقتصر التنازل عن الحقوق المّادية للمؤلف على أنماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها. ولا يمكن تمديد التنازل عن الحقوق ليشمل بالمماثلة أنماطا أخرى أو أنماط استغلال مجهولة للمصنفات عند إبرام العقد"[5].

---

[1] سعودي سعيد، مرجع سابق، ص 136.

[2] عاطف عبد الحميد حسن ، مرجع سابق ، ص136.

[3] عسالي مبروك، مرجع سابق . ص115.

[4] عسالي مبروك ، نفس المرجع السابق ، ص116.

[5] سعودي سعيد ، ,نفس المرجع سابق ،ص137.

2- بطلان التصرف الوارد على المصنفات المستقبلية:

جاء في الفقرة الثانية من المّادة 71 من الأمر رقم: 05/03 كما يلي: "يعد باطلا التنازل الإجمالي عن الحقوق المّادية للمؤلف المتعلقة بمصنفات تصدر في المستقبل". بطلان هذا التصرف يرجع إلى عيب أصابه يكمن في عدم تعيين محل الاتفاق، وهذا ما يشكل خطرا كبيرا على المؤلف، الذي يجد نفسه مرتبطا بصورة تعسفية بهذه الاتفاقات على نقل حقوقه. فبطلان التصرف الوارد على الحق المّالي، هو حماية للحق الأدبي بالدرجة الأولى، لأنّ تنازل المؤلف عن حقه المّالي على مصنفه المستقبلي، سوف يتبعه التنازل عن حقه في الكشف عن مصنفه – وهو حق أدبي.

رغم نص المشرع صراحة على بطلان التصرف في الحق المّالي الوارد على مصنفات مستقبلية، إلا أنّه أجاز للمؤلفين التنازل عن حقوقهم المّالية الواردة على مصنفات مستقبلية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ليتولى هذا الأخير سلطة تسييرها، وفقا لمّا جاء في الفقرة الثانية من المّادة 71[1] لا يقف الأمر عند هذه القواعد الموضوعية المشتركة، بل يتعداها إلى وجوب توافر قواعد شكلية.

<u>الفرع الثاني:</u> القواعد الشكلية

بالإضافة إلى القواعد الموضعية إلا أن هناك قواعد عامة شكلية لا تقل أهمية عن الأولى، نظرا لكونها تعتبر وسيلة للحماية القانونية لطرفي عقود التنازل عن استغلال الحق المّالي، لذا نجد قوانين حق المؤلف –و من بينها التشريع الجزائري– تشترط أن يكون أيّ تصرفٍ يرد على حق المؤلف مكتوبا[2]. ولتوضيح هذه الشكلية المتمثلة في الكتابة، نتعرض لدور الكتابة، ومن ثمّ لمضمونها.

أولا- دور الكتابة:

2 انظر في ذلك المادة رقم 71 من الأمر 05/03.

[2] من ذلك ما ذهبت إليه : المادة 13 من قانون حق المؤلف الأردني لسنة 1999، المادة 27 من قانون الملكية الأدبية و الفنية التونسي لسنة 1994، المادة 149 من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002، المادة 16 من النظام السعودي لحماية حق المؤلف لسنة 1989، المادة 44 من الأمر رقم: 14/73 المتعلق بحق المؤلف.

الكتابة هي احد الشروط الشكلية التي اشترطتها جلّ تشريعات حق المؤلف ضرورة كتابة العقود المتعلقة باستغلال الحق المّالي للمؤلف، وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 62 من الأمر رقم: 05/03 تنص المادة 62 على أن:" يتم التنازل عن الحقوق المؤلف المادية مكتوب. و يمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المّادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المّادة 65 ,وبهذا فالوظيفة الحقيقية للكتابة التي اشترطها المشرع الجزائري في القانون الخاص بحق المؤلف هي للإثبات فقط. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وفق إلى حدٍ كبيرٍ. فهو يتماشى مع نظرة الفقه و القضاء الفرنسيين اللّذين يؤكدان على أنّ الكتابة شرطُ للإثبات[1] .

ثانيا: مضمون الكتابة:

حددت القوانين الخاصة بحق المؤلف العناصر التي يجب أن تتضمنها الكتابة ، وذلك تجنبا لتنازل المؤلف عن حقوقه لصالح الغير بشروط سهلة أو تعسفية، إذْ جاء في المّادة 2/64 من الأمر رقم:05/03 أنّه: "يجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة و الشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، و الشكل الذي يتم به استغلال المصنف ؟

نظرا لأن هذه العناصر تعد من العناصر الجوهرية للعقد، التي يتوجب على الطرفين الاتفاق عليها طبقا للقواعد العامة[2]، فإن عدم ذكرها يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال بطلب من المؤلف أو من يمثله باستثناء إقليم التنازل – إذا لم ينص عليه– فيعتبر العقد ناجزا في إقليم مقر نشاط المتنازل له.

بذلك يكون المشرع الجزائري قد فصل في مسألة عدم ذكر بعض العناصر في العقد، بأن جعله قابلا للإبطال مع أنّه كان من الأفضل لو أعطى للقاضي سلطة تفسير مضمون الكتابة ، بما يضمن حماية عادلة لحقوق المؤلف و استقرار المعاملات[3].

المطلب الثاني: مكافأة المؤلف

[1] المشرع المصري في المادة 2/149 من قانون الملكية الفكرية الحالي رقم:82 لسنة 2002 اعتبر الكتابة شرط لاتمام صحة التصرف.

[2] المادة 65 من القانون المدني الجزائري.

[3] انظر في ذلك المادة 65 من القانون المدني الجزائري.

من الأحكام المشتركة في عقود استغلال الحق المّالي للمؤلف،مكافأة المؤلف من الأحكام المشتركة في عقود استغلال الحق المّالي للمؤلف، و من المسائل التي يحتمل غالبا أن تكون الحرية الكاملة في التعاقد حولها في غير صالح المؤلفين. و كثيرا ما يضطر المؤلفين تحت ضغط الحاجة إلى قبول الشروط المّالية التي يقترحها عليهم الطرف الآخر، حتى و لو كانت في غير صالحهم. ضمانا من المشرع على حماية حقوق المؤلفين، و حرصا منه على ضمان عوض عادل يدفع لهم مقابل التنازل عن استغلال مصنفاتهم، أوجب أنّ يحسب المقابل المّالي كأصل عام تناسبيا مع إيرادات الاستغلال[1] (فرع أولا)، و استثناء يحسب جزافيا (فرع ثاني).

الفرع الأول :المكافأة التناسبية

المكافأة التناسبية تتعلق بعائدات الاستغلال، وتعد هذه الطريقة أكثر الوسائل إنصافا و عدلا، إذْ يستفيد كل من المؤلف و المتعاقد معه من رواج المصنف و نجاحه، أو يتحملان معا نتائج عدم نجاحه. لذا نتطرق بداية لأهمية المكافأة النسبية، و من ثمّ تقدير نسبتها.

اولا: أهمية المكافأة التناسبية:

تنص المّادة 65 من الأمر رقم:05/03 على أنّه: "يشمل التنازل عن الحقوق المّادية للمؤلف بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى"[2]. و الهدف من ذلك ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية للمؤلف، ضد أي استغلال له ينجم عنه حصوله على مبلغ تافه أو زهيد أو لا يتناسب و قيمة المصنف الحقيقية عند تداوله في السوق.

ثانيا: تقدير نسبة المكافأة

أثار تقدير نسبة المكافأة الخلاف في الفقه و القضاء الفرنسيين حول الأساس الذي يمكن بواسطته حساب مقدار المقابل النسبي، إن كان يعتمد على السعر الذي به يتم توزيع المصنف على الجمهور أم يجب الأخذ بعين الاعتبار التكاليف و الخسائر التي يتحملها الناشر أو المنتج، و ذلك بحساب المقابل النسبي على أساس الأرباح التي يحققها كلٌّ منهما. لم يحسم الخلاف بين الفقه و

[1] نلاحظ أن المشرع المصري لم يفرق في الأهمية بين المقابل النسبي و المقابل الجزافي، و يمكن حتى الجمع بينهما، إذ جاء في المادة 150 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم:82 لسنة 2002 أن: "للمؤلف أن يتقاضى المقابل الندي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال. كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو الجمع بين الأساسين".

[2] تقابل المادة 1/66 من الأمر رقم:10/97.

القضاء بالرغم من أنّ النص الفرنسي (المّادة 4 – 131 L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1999 واضحٌ باعتماد السعر المعروض على الجمهور، و هو ما سار عليه الأمر رقم: 05/03 في مادة 65 منه.

يراعى عند تحديد هذه النسبة الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل أهمها: نوع المصنف إن كان أدبيا أو علميا أو فنيا، الوقت الذي يتطلب إبداعه، و مستوى الجهود الإبداعية لإنتاجه، عدد صفحاته، تكاليف نشره من طباعة و إخراج[1]، و مدى شهرة مؤلفه و ذيوع مصنفاته...الخ .

أما قانون حق المؤلف الجزائري ، و على الرغم من عدم تحديده لنسبة المكافأة و لا العوامل التي تراعى عند تقدير نسبة المكافأة، إلا أنه نص على نسب المكافأة في عقدي النشر و الإنتاج السمعي البصري.

1- بخصوص عقد النشر:

نجد الأمر رقم:05/03 حدّد المكافأة النسبية بأن لا تقل عن 10% من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور الحد الأدنى أمّا بخصوص المصنفات التي تنشر لتلبية أغراض التعليم و التكوين، فالحد الأقصى لمكافأة المؤلف لا يتجأوز 5% من سعر بيع النسخ للجمهور[2] .

2- بخصوص عقد الإنتاج السمعي البصري:

جاء في المّادة 80 من الأمر رقم:05/03 و يحدد الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نسبة المكافأة التناسبية أمرٌ يدخل في نطاق اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، بصفته الساهر على حماية المصالح المّالية و الأدبية للمؤلفين و على الرغم من أنّ نظام المكافأة التناسبية هو الأعدل من حيث المبدأ، إلا أن هناك العديد من الحالات التي تجعل من الصعوبة بمكان حساب مكافأة المؤلف بشكل تناسبي، و هو ما يفسح المجال لحسابها بالطريقة الجزافية.

الفرع الثاني: المكافأة الجزافية:[1]

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 154.

[2] تنص الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة 95 من الأمر رقم: 05/03 على أن:"و إذا كانت المكافأة محسوبة بالتناسب مع إيرادات الاستغلال، فينبغي أن لا تقل عن نسبة عشرة في المائة(10%)

هي مبلغ مقدر في العقد يدفع مرة واحدة أو علي أقساط دورية جعل المشرع الجزائري من المكافأة التناسبية كمبدأ عام لحساب مقابل المؤلف نظير تنازله عن استغلال حقه المّالي، غير أنّه جعل استثناء على هذا المبدأ، يتمثل في حساب مكافأة المؤلف بشكل جزافي، إذا كان من الصعب أو من المستحيل اللجوء إلى المكافأة التناسبية إذ تنص المّادة 65 من نفس الأمر على أن: "يشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى. غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافيا و الجدير بالذكر أنّه ليس باستطاعة طرفي العقد – المؤلف و المتنازل له– الاتفاق على اللجوء إلى المكافأة الجزافية إلا في الحالات التي نص عليها المشرع صراحة، كما نجد المشرع أورد ضمانات للحصول على مكافأة جزافية عادلة.

أولا:حالات المكافأة الجزافية:

هذه الحالات أوردتها المادة 65 على سبيل الحصر في فقرتها الثانية التي جاءت كما يلي:

"غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافيا في الحالات الآتية:

ـ عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات[2].

ـ عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعات و المختارات و المعاجم.

ـ عندما يكون المصنف عنصرا ثانويا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات و الديباجات و التعاليق أو التعقيبات و الرسوم و الصور التوضيحية.

ـ عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة.

يمكن أيضا تحديد مكافأة المؤلف جزافيا في حالة تنازل مالك حقوق مقيم في خارج الوطن عن حقوقه، أو على صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج".

بناء على هذا النص يمكن تقسيم حالات المكافأة الجزافية إلى ما يلي:

---

[1] المكافأة الجزافية هي: مبلغ مقدر في العقد، يدفع مرة واحدة أو على أقساط بصفة دورية، قد يتم الوفاء بها بشكل تصاعدي أو تنازلي، و الطريقة الأولى هي الأفضل بالنسبة للمتنازل له، لأنّه في بداية استغلال المصنف، و قد لا تسمح له إمكانياته المّادية بدفع المبلغ مرة واحدة، كما قد تدفع المكافأة الجزافية في ميعاد كل طبعة من طبعات المصنف فيما يخص عقد النشر. و يحدد مقدار هذه المكافأة عادة وفقا لعدة أسس و معايير لعل أهمها: عدد نسخ المصنف و طبعاته، مدة العقد، مستوى جودة المصنف، مدى شهرة المؤلف.

[2] الأصح الإيرادات و ليس الواردات، و نطالب المشرع بتصحيح هذا الخطأ.

1- الحالة الأولى

هي تلك الحالة التي يكون فيها أساس الحساب غير موجود أو مستحيل التحديد، كحالة البث التليفزيوني و البث في الأماكن العامة، و كذا الحالة التي تكون فيها وسائل الرقابة غير كافية[1].

2- الحالة الثانية:

عندما يتعذر من الناحية العملية تحديد المكافأة النسبية على أساس العائدات، نظرا لطبيعة استغلال المصنف أو ظروفه، مثال ذلك المصنفات التي تدخل في مصنف أكثر شمولا كـ: الموسوعات و المختارات و المعاجم.

3- الحالة الثالثة:

عندما يتم إبداع مصنف لفائدة مؤسسة إعلامية: والمصنفات التي يتم إبداعها داخل المؤسسة الإعلامية تنجز غالبا من طرف فرقة من الصحفيين الدائمين، أو لحساب المؤسسة الإعلامية من قبل الصحفيين المؤقتين.

4- الحالة الرابعة:

هي الحالة التي يتم فيها التنازل عن الحقوق من طرف مؤلف مقيم في الخارج أو على صلة بمستغلي المصنفات في الخارج.

4- الحالة الخامسة:

تتعلق باستغلال المصنف السمعي البصري، إذا تم عرض أو بث هذا الأخير على الجمهور دون دفع حق الدخول للمكان الذي تتم فيه عملية العرض، أو دون الحصول على مقابل للبث[1].

[1] يمينة حويشي، النظام القانوني لعقد الإنتاج السمعي البصري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة2001، ص 92.

ثانيا: ضمانات عدالة المكافأة الجزافية:

حرص المشرع الجزائري على عدالة المكافأة الجزافية المستحقة للمؤلف في الحالات الخاصة التي سبق ذكرها، حتى لا يقع في غبن يضيع معه حقه، و منح له الضمانات الآتية:

1-مراجعة العقد:

للمؤلف الحق في مطالبة المتنازل له بمراجعة العقد و تعديل الشروط المّالية، إذا تعرض لغبن يضيع معه حقه في الحصول على مكافأة عادلة، كأن يتبين له أن الربح الذي يجنيه المتنازل له من استغلال الإنتاج لا يتناسب مطلقا مع ما تم الاتفاق عليه، و هو ما يؤدي إلى أن المكافأة الجزافية المستحقة للمؤلف تقل عن المكافأة العادلة قياسا و الربح الذي يكتسبه المتنازل له. و مراجعة العقد في مثل هذه الحالة بتعديل مبلغ المكافأة الجزافية، يعد بمثابة وسيلة قانونية وقائية، لضمان استقرار المعاملات[2]. لذا أحسن طريقة للحفاظ على مصالح الطرفين هي مراجعة العقد في حال الغبن، و كل اتفاق خلاف ذلك يعد باطلا، كأن يتفق كل من المؤلف و المتنازل له على عدم مراجعة العقد[3].

2- مباشرة دعوى الغبن:

إذا فشل الطرفان في الاتفاق بينهما بخصوص تعديل الشروط المّالية للعقد، جاز للمؤلف رفع دعوى قضائية، إذا تبين له بوضوح أن المكافأة الجزافية[4] التي تحصل عليها غير عادلة، مقارنة و الربح الذي يكتسبه الطرف الآخر.الملاحظ أن المّادة 66 من الأمر رقم :05/03 لم تحدد

نسبة الغبن التي على أساسها يباشر المؤلف دعوى الغبن[5] المّادة 66ذاتها حددت مدة تقادم دعوى الغبن، إذ يكون للمؤلف الحق في مباشرة هذه الدعوى لمدة 15 سنة تسري من تاريخ إبرام عقد التنازل، و لم تقف المّادة عند هذا الحد، بل سمحت حتى لورثة المؤلف بمباشرة هذه الدعوى، إذا ما

---

[1] جاء في المادة 1/80 من الأمر رقم:05/03 أنّه: "و في حالة ما إذا أنجز عرض الإنتاج أو بثه بأي وسيلة من الوسائل دون دفع حق الدخول، فإن المكافأة المستحقة تحسب جزافا...".

[2] يمينه حويشي ، مرجع سابق ، ص 90.

[3] تنص المادة 1/66 من الأمر رقم:05/03 على أن: "يحق للمؤلف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع حقه، و إن لم يحصل أي اتفاق يحق له رفع دعوى قضائية إذا تبين بوضوح أن المكافأة الجزافية المحصل عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بالربح المكتسب، و يعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك".

[4] لا تتعلق دعوى الغبن إلا بالمكافأة الجزافية، و لا يمكن رفعها المرة بسبب المكافأة التناسبية، لان في هذه الأخيرة لا يمكن تصور تعرض المؤلف للغبن كون المكافأة تحسب تناسبيا مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى.

[5] جاء نص المادة 358 من القانون المدني الجزائري كما يلي: "إذا بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس، فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل. و يجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع".

لاحظ هؤلاء أن مقابل استغلال حقوق مورثهم فيه غبن لهم كونه لا يتناسب و الربح المكتسب، و ذلك لمدة 15 سنة أيضا تسري من تاريخ وفاة مورثهم.

من خلال هذه الأحكام نلاحظ بأن المشرع قد راعى في عقود التنازل عن استغلال الحق المّالي للمؤلف، مصلحة المؤلف بالدرجة الأولى لكونه الطرف الضعيف في العقد، و توازن المصالح و استقرار المعاملات بالدرجة الثانية، و الأمر لا يختلف عنه في العقود المنظمة بأحكام خاصة.

المبحث الثاني: عقود الاستغلال.

المؤلف في غالب الأحيان يطمح إلى الحصول على عوائد مالية من خلال تبليغ مصنفه للجمهور[1] إلا أن التكاليف المعتبرة من أجل صناعة وتداول المصنف تمنع المؤلف من ممارسة حقه بنفسه مباشرة لذلك يلجأ إلى التنازل عن حق الاستغلال إلى الغير بواسطة عقود نظمها المشرع في الفصل الخامس من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحسب هذا الأمر هناك أربعة عقود هي عقد التنازل الذي يمثل القاعدة العامة لكل عقود استغلال الحق المادي للمؤلف،أما باقي العقود أي عقد النشر،عقد الإنتاج السمعي البصري ورخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور هي عقود خاصة تنظم نمط من أنماط الاستغلال الحقوق المادية ، لذلك ستكون دراستنا كالأتي عقد التنازل كقاعدة عامة (المطلب الأول) اما (المطلب الثاني) العقود الخاصة الاستغلال الحق المالي للمؤلف.

المطلب:الأول: عقد التنازل كقاعدة عامة من عقود الاستغلال:

عقد التنازل وسيلة قانونية يتم بها نقل المصنف إلى الجمهور،: عقد التنازل تم تنظيمه في الجزء الخاص باستغلال الحقوق، لأنه يتضمن نقل حقوق الاستغلال وفي نفس الوقت هو وسيلة قانونية يباشرها المؤلف للاستفادة من جهده الفكري.

الفرع الأول: تعريف عقد التنازل:

عقد التنازل من بين العقود المنظمة بموجب الأمر 05/03 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وهو مجموعة من القواعد العامة التي تحكم كل العقود المتعلقة بحق المؤلف في حال غياب تنظيم خاص لأي عقد من عقود الخاصة لحق المؤلف الأخرى[2].

الفرع الثاني: خصائص عقد التنازل عن حق المالي للمؤلف.

عقد التنازل عن الحقوق المالية هو عقد من نوع خاص قائم بذاته لا ينتمي إلى أي عقد من العقود الأخرى فهو يتميز بخصائص معينة تتلخص في:

---

[1] عبد المنعم فرج الصدة ، مرجع سابق ، ص 378.

[2] ونان شيراز، عقود استغل الحق المادي للمؤلف ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة ، المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة ، 2007.،

أولا:عقد شكلي:

يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب طبقا لنص المادة 62 من الأمر، ويترتب عن ذلك أن عقد التنازل لا ينعقد شفويا، كما أنه يمكن أن ينعقد بالرسائل والبرقيات باعتبارها موافقة كتابية.

ثانيا:عقد تبادلي:

يتم الاتفاق بين الأطراف أي المؤلف والمتنازل له و يترتب عليه التزامات متبادلة،،طبقا لنص المادة 68 من الأمر يترتب على التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف بالنسبة للمتنازل له التزام بإبلاغ المصنف إلى الجمهور.

ثالثا: عقد معاوضة:

تنص المادة 65 يشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادات الاستغلال[1] .

رابعا: عقد محدد:

هو عقد يتضمن تحديد دقيق للالتزامات الطرفين عند انعقاد العقد فالمشرع الجزائري نص من خلال المادة 2/64 يجب أن يحدد عقد التنازل.

الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها والشكل الذي يتم به استغلال المصنف ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي.

خامسا:عقد يقوم على الاعتبار الشخصي:

يعد عقد التنازل عن حق استغلال الحق المادي للمؤلف بمثابة العقود الملزمة لجانبين وبالتالي خاصية الاعتبار الشخصي ضمن العقد مزدوجة بحيث يعد المؤلف عنصر أساسي بالنسبة

1 عمارة مسعودة ، الوضعية المالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجيستار، فرع عقود ومسؤولية معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، ص 125

للمتنازل له فيتم التعامل معه بناءا على شهرته التي تساهم في إنجاح ورواج المصنف، وكذا بالنسبة للمتنازل له يختاره المؤلف لكفاءته المهنية وخبرته في الميدان[1].

الفرع الثالث : أنواع التنازل حسب الأمر 05/03

ويختلف التنازل بحسب طبيعة الحق المتنازل عنه فإما أن يكون تنازل كلي أو جزئي و إما استئثاري.

أولا:التنازل الكلي

تنص المادة 64 من الأمر 05/03 أنه يمكن التنازل كليا وجزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف، يعني التنازل عن جميع الامتيازات التي يتضمنها الحق المالي فإذا تم الاتفاق على أن يتم التنازل عن حق الاستنساخ فإنه يشمل كل أنماط الاستغلال ويمتد طيلة مدة الحماية[2] أي يكون التنازل في إطار واسع بكل ما يحتويه الحق من نشر وترجمة واشتقاق وأداء علني إلا أن المادة 2/64 والمادة 72 قيدت التنازل الكلي من حيث الشروط الاستغلال مما يجعله مجرد نظرية .

لا يمكن تطبيقه على الوا قع وإن تم التنازل الكلي فإنه يحتفظ بطابع أحكام التنازل الجزئي و من ثم يستبعد التنازل بموجب بند في العقد يتضمن عبارة تنازل كلي) فإنها لا تكف لنقل كل الحقوق، حتى بالنسبة في حالة التحفظ عن ذكر بعض أنماط الاستغلال دون غيرها لا يمكن الاستناد على مثل هذه الممارسات لنقل الحقوق، فعلى المؤلف تعدادها بدقة.

ثانيا:التنازل الجزئي

هو التنازل عن نمط من أنماط الاستغلال فهو يخضع لمبدأ تخصيص الحق المتنازل عنه ومبدأ التفسير الضيق فمن خلال بنود العقد يتم تحديد حقوق المتنازل له فقد يقتصر حقه مثلا في استغلال ترجمة مصنف خلال مدة معينة وفي نطاق جغرافي محدد.

ثالثا:التنازل الإستئثارى

[1] غبريال إبراهيم غبريال ، حقوق المؤلف الأدبية وعلاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي ، بحث في مجلة وإدارة قضايا الحكومة سنة 16 ع 3 ص712-713

[2] محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص 83

تنص المادة 2/68 يخول التنازل الإستئثارى عن الحقوق للمتنازل له دون سواه حق الممارسة الكاملة للحقوق المتنازل عنها لاستغلال المصنف بصورة دائمة فالمتنازل له ينقل له حق احتكار استغلال المصنف بصفة حصرية بحيث تكون حقوق الملكية الأدبية والمادية محفوظة للمتنازل له فيحظر على المؤلف أن يتنازل عليها مرة ثانية إلا بعد انتهاء العقد و هناك من يعبر عنه انه حق حصري و ينعقد بشروط خاصة[1].

الفرع الرابع : تصنيف عقد التنازل عن باقي عقود حق المؤلف.

أولا:أوجه الشبه:

كل من عقد التنازل وعقد النشر، الإنتاج السمعي البصري، رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور تعد بمثابة عقود استغلال، بحيث تضع كل من حق العرض وحق الاستنساخ محل استغلال من طرف المتعاقد معه، كما أنها تشترك في الوسيلة القانونية التي يتم بها استغلال الحقوق وهي التنازل.[2]

ثانيا: أوجه الاختلاف:

1-عقد التنازل:

كعقد عام ينظم قواعد عامة تحكم عقود حق المؤلف من حيث الانعقاد والتنفيذ تبرم بين كل من المتنازل والمتنازل له ويختلف عن باقي العقود في أن المتنازل له يحل محل المؤلف في حقوقه المالية في حدود الشروط المتفق عليها في العقد[3].

2-عقد النشر:

نصت المادة 84 من الأمر 05/03 أن عقد النشر هو العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق الاستنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط خاصة ومن تم، فالناشر لا ينتقل إليه الحق المالي.

للمؤلف كما ينتقل بالنسبة للمتنازل له وإنما ينتقل له صورة من صور حق استغلال المصنف لعدد من الطبعات ولمدة معينة[1].

[1] محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص85

[2] عمارة مسعودة، مرجع سابق ، ص128

[3] محمد حسنين، نفس المرجع السابق ، ص82

4- رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور:

وهو بمثابة الأداء العلني للمصنف أمام الجمهور عن طريق التمثيل،الأداء،البث الإذاعي السمعي أو البصري أو التوزيع السلكي وإن الفرق بينه وبين عقد التنازل هو نفسه الموجود بين عقد النشر والتنازل، فالقائم بالعرض يلتزم بعرض المصنف على الجمهور، بينما المتنازل له يبقى له هذا الحق طوال فترة الحماية القانونية لحق المؤلف[2].

المطلب الثاني : العقود الخاصة في مجال استغلال حق المؤلف

حدد ت تشريعات حق المؤلف المقارنة الوسائل التي يمكن استغلال المصنف إلا إنها وردت على سبيل المثال أما اتفاقية برن فلم تحدد وسائل استغلال المصنفات ماليا إنما اكتفت بنص عام يضمن وسائل مستقبلية، فقد نصت المادة9 مفاده مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان،وإضافة إلى الأحكام المشتركة التي سبقت دراستها، و التي تمثل جملة القواعد العامة النموذجية لعقود استغلال الحق المالي للمؤلف،. لهذا نظم المشرع الجزائري عقد النشر (فرع أول)، و عقد الإنتاج السمعي البصري (فرع ثاني)، و رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور(فرع ثالث).

الفرع الأول :عقد النشر

حظي عقد النشر باهتمام كبير على مستوى الفقه و القانون. حيث يعرفه الفقيه:شحاتة غريب شلقامي "هو عبارة عن عقد يتفق فيه المؤلف مع الناشر على أن يتولى الناشر طبع المصنف ونشره على الجمهور بالطريقة المتفق عليها في العقد "[3]. و عرفه التشريع الفرنسي لحق المؤلف بأنّه:" العقد الذي يتنازل بمقتضاه المؤلف أو ورثته من بعده وفقا لشروط محددة إلى شخص يسمى الناشر عن حق الإنتاج أو العمل على إنتاج عدد من نسخ المصنف، على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع و الإعلان"[4]. و تعرفه المّادة 1/84 من الأمر رقم: 05/03 كما يلي:" يعتبر عقد النشر، العقد لذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص384.
[2] عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص385
[3] شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص147
[4] المادة L132-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1999.

و مقابل مكافأة للقيام بنشرها و توزيعها على الجمهور لحساب الناشر"[1]. فعقد النشر هو اتفاق مكتوب بين المؤلف و الناشر، بموجبه يتعهد الأول بأن يقدم للثاني أعماله الذهنية، في حين يلتزم الثاني بنسخ هذا الإنتاج و توزيعه، مع تعهده بدفع المقابل المالي المتفق عليه[2].و يتميز عقد النشر عن غيره من العقود بجملة من الخصائص(أولا)، كما يرتب التزامات على عاتق كل من المؤلف(ثانيا)، والناشر(ثالثا).

أولا: خصائص عقد النشر

من أهم خصائص عقد النشر يمكن أن نذكر:

01-أنّه عقد تبادلي:

إذ أنّه يرتب التزامات متقابلة بين طرفيه، حيث يلتزم المؤلف بتسليم أصول المصنف إلى الناشر، في حين يلتزم هذا الأخير بأداء الثمن المتفق عليه إلى المؤلف مقابل النسخ المباعة [3] .

02- أنّه عقد مختلط:

عقد مدني بالنسبة للمؤلف، و عقد تجاري بالنسبة للناشر، إذ نشاط هذا الأخير يهدف إلى المضاربة، فهو يشتري المصنف من أجل طبعه و بيع نسخه لتحقيق الربح، عمله إذن تجاري بحسب المّادة الثانية من القانون التجاري[4]. يترتب على ذلك أن أهلية التعاقد بالنسبة للمؤلف هي الأهلية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني في حين أن أهلية التعاقد بالنسبة للناشر هي الأهلية التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، فضلا عما يترتب من اختلاف في طرق الإثبات، الدعوى المرفوعة ضد المؤلف تخضع لأحكام الإثبات .

03- أنّه عقد محدد:

[1] أن أغلب تشريعات الملكية الفكرية في الوطن العربي لم تهتم بوضع تعريف محدد لعقد النشر، و إنما اكتفت بتعريف النشر ذاته، مثل المشرع اللبناني(المادة 01) و المشرع المصري(البند العاشر من المادة 138).

[2] نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، دار بلقيس دار البيضاء ، الجزائر، طبعة 2014، ص55.

[3] فنيش البشير ، حماية حق المؤلف ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2012 ، ص.75

[4] تنص المادة الثانية من الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم على أنه: " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل شراء للمنقولات و العقارات لإعادة بيعها".

فهو يقتضي تحديد بعض الشروط تحت طائلة البطلان، وفق ما ورد في المّادة 87 من الأمر رقم: 05/03 و التي جاء نصها كما يلي: "يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوف الشروط الآتية:

- نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر و طابعها ألاستئثاري و غير ألاستئثاري.
- طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المّادة 65 من هذا الأمر.
- عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها.
- مدة التنازل و النطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.
- الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه.
- اجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد، و متى تقرر .

04- أنّه عقد يستلزم الكتابة:

عقد النشر على غرار باقي عقود الاستغلال الأخرى، يجب أن يكون مكتوبا للإثبات و يترتب على هذه الخاصية أنّه لا يعتد بعقد النشر شفاهة، و لكن بالإمكان الاعتداد بإبرام العقد بالرسالة أو البرقية[1].

05- أنّه يخضع للأحكام الواردة في قانون حقوق المؤلف:

كانت أحكام عقد النشر في المّاضي تخضع للأحكام العامة الواردة في القانون المدني، المقررة لكل العقود على اختلاف أنواعها، إلا أنّه كان لتطور وسائل نشر المصنفات و تنوعها، أن أدى إلى ضرورة إفراد عقد النشر بأحكام خاصة لتنظيمه ضمن قوانين حقوق المؤلف ذاتها، في هذا الشأن نجد المشرع الجزائري نظم هذا العقد في المواد:من 84 إلى 98 من الأمر رقم:05/03، هذه المواد التي وضحت بشيء من التفصيل التزامات كل من المؤلف و الناشر.

ثانيا: التزامات المؤلف

[1] جاء نص المادة 62 من الأمر رقم: 05/03 كما يلي:" يتم التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف بعقد مكتوب، ويمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها...".

نصت المادة 67 من الأمر رقم: 05/03 على: " يجب على المؤلف أن يضمن للمتنازل له الحقوق المتنازل عنها، و أن يساعده و يقف إلى جانبه في كل ما من شانه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جراء فعل الغير",و يتضح من هذا النص أن عقد النشر يرتب التزامات على عاتق المؤلف, تتمثل في:

01-التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر:

يلتزم المؤلف بتسليم الناشر العمل الأدبي أو الفني محل عقد النشر, إذ يسلم المؤلف المصنف الأصلي أو نسخة مطابقة للأصل, باعتبار أن النسخة الأصلية للمصنف المكتوبة بخط اليد تكون ملكا للمؤلف, وهي لورثته من بعده, إذ يجوز لهم استرداد هذه الأصول من الناشر[1]، وتأخذ الأصول المسلمة للمتنازل له عن استغلال الحق المالي حكم الوديعة[2].و يتوقف شكل تسليم المصنف على طبيعته، إذا كان المصنف أدبيا يجب تسليم نسخة خطية واضحة و مقروءة و كاملة منه، و يمكن أن تسلم في شكل قرص مضغوط، و إذا كان المصنف فنيا سلم في شكل أشرطة و اسطوانات...الخ.

02- التزام المؤلف بتصحيح التجارب المطبعية و توقيع قسيمة الإذن بالسحب:

هذان الالتزامان يتعلقان بالطباعة الخطية، و هما من الالتزامات التي يكون للأطراف حرية الاتفاق على الالتزام بها أو الامتناع عنها[3]. إذا باشر الناشر طبع المصنف، يلتزم المؤلف بتصحيح تجارب الطباعة، و هي الأخطاء المّادية التي تظهر بعد تصفيف الحروف حيث يدفع بها الناشر إلى المؤلف، ليقوم بتصحيحها ثم إعادتها مرة أخرى إلى الناشر[4]. و ليس من حق المؤلف – أثناء تصحيح التجارب المطبعية – أن يضيف إليها تعديلات جوهرية[5]، و إن كان له الحق – أثناء عملية الشروع في صنع دعامة استنساخ المصنف– في إدخال تعديلات لا تصل إلى درجة تغيير المصنف

---

[1] عاطف عبد الحميد حسن ، مرجع سابق ، ص209.

[2] عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص419.

[3] المادة 91 من نفس الأمر كما يلي: "يتعين على المؤلف في حالة الطباعة الخطية، القيام بما يأتي:
– تصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على ذلك.
– توقيع قسيمة الإذن بسحب نسخ المصنف في الآجال المتفق عليها".

[4] متولي وهدان، مرجع سابق، ص 48.

[5] مثال: تعديل خطة الكتاب، إضافة بعض الفقرات الطويلة، إضافة الرسوم و الجداول التوضيحية.

و غايته، قياسا و الالتزام الذي دفع الناشر لإبرام العقد. فإذا ترتب على هذه التعديلات زيادة تكاليف طباعة المصنف بشكل يتصور بأنّها تضر بمصلحة الناشر، يحق لهذا الأخير مطالبة المؤلف بتحمل المصاريف الإضافية الناجمة عن ذلك[1].

03- التزام المؤلف بالضمان:

بأن يضمن المؤلف للناشر الممارسة الهادئة و السليمة للحق الذي تم نقله إليه نتيجة لعقد النشر، و أن يفرض احترام هذا الحق و الدفاع عنه في مواجهة أي مساس به. وأكد المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المّادة 67 من الأمر رقم:05/03 التي تنص على أن: "يجب على المؤلف أن يضمن للمتنازل له الحقوق المتنازل عنها، و يساعده و يقف إلى جانبه في كل ما من شأنّه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جراء فعل الغير[2] .

ثالثا: التزامات الناشر

يمكن أن نجمل التزامات الناشر في:

01-الالتزام بنشر المصنف:

يتمثل الالتزام الأول الذي يقع على عاتق الناشر في المقام الأول بطبع المصنف و نشره بالصورة التي تم الاتفاق عليها[3]. أي صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف و إنتاج عدد من النسخ منه حسب المتفق عليه في كل طبعة. و الإشكال الذي يثور هو: لو افترضنا أن مؤلفا ما أبرم عقدا لنشر مصنفه مع ناشر، و رأى هذا الأخير، و على الرغم من سداده لمكافأة المؤلف، أن لا يقوم بنشر المصنف، فهل يحق للمؤلف إلزامه بالنشر؟ الجواب أنّه: و إن كان المؤلف قد حصل على حقه المّالي، إلا أنّه لا يزال يتمتع بحقه الأدبي، الذي منه الحق في الكشف عن مصنفه، فهو يريد أن يحقق الغاية المعنوية من إنتاجه الذهني. و على ذلك لا يحق للناشر الامتناع عن النشر، و إلا عليه أن يعيد أصول المصنف للمؤلف ليتصرف فيها كيف يشاء. في هذا الصدد قضت محكمة

---

[1] المادة 89 من الأمر رقم: 05/03 تجيز للمؤلف إدخال التعديلات غير الجوهرية، و في المقابل نجد المادة التي تليها لا تجيز للناشر إدخال التعديلات إلا بموافقة المؤلف.

[2] المادة 67 من الأمر 03 رقم:05/03

[3] متولي وهدان ، مرجع سابق ، ص 48.

استئناف باريس في حكمها المشهور الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1927 بأن: "من الحقوق المعنوية للمؤلف أن يرى أن مصنفه قد نشر، و إن انتفت المصلحة المّالية، فعلى الناشر إما أن يقوم بنشر المصنف أو يعيده للمؤلف ليقوم بنشره في مكان آخر"[1].

02-الالتزام بدفع مكافأة المؤلف:

الناشر ملزم بالوفاء بكامل مبلغ المكافأة المّالية المتفق عليها، سواء كانت محسوبة بطريقة تناسبية مع إيرادات الاستغلال، أو جزافية في الحالات المنصوص عليها في المادة 80. مع وجوب احترام ما جاء في المّادة 95 من الأمر 05/03 ؛ من أحكام لاسيما مراعاة نسبة المكافأة التناسبية سواء في حدها الأدنى 10% بخصوص نشر جميع المصنفات، أو05% كحد أقصى بخصوص نشر المصنفات التي تستعمل لأغراض التعليم و التكوين. كما يتوجب على الناشر موافاة المؤلف بكل المعلومات اللازمة عن حالة تنفيذ العقد، لاسيما فيما يتعلق بالشروط المّالية، و فيما يخص المكافأة التناسبية فهو ملزم بتقديم كشف الحسابات للمؤلف مرة كل سنة.

03- الالتزام باحترام الحق الأدبي للمؤلف: تتفرع عنه الالتزامات الفرعية التالية:

*** الالتزام بعدم استعمال المصنف لغير الغرض المتفق عليه:**

الغرض المتفق عليه يجب تحديده تحديدا مفصلا في عقد النشر، حتى لا يترك المجال للناشر لتفسير العقد تفسيرا واسعا وفق ما يرى، متجاوزا اللون الذي طلب نشر المصنف ضمنه. و يلاحظ أن المشرع الجزائري و إن كان يجيز حق الترجمة في إطار عقد النشر[2].

*** الالتزام بعدم تعديل المصنف:**

هذا يعني أنّه ليس بإمكان الناشر تعديل المصنف، أو إجراء أي تغيير عليه قبل أو أثناء أو بعد النشر إلا بإذن صريح من المؤلف، إذ جاء نص المّادة 90 من الأمر رقم: 05/03 كما يلي: "لا يمكن للناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف".

*** الالتزام بوضع اسم المؤلف على نسخ المصنف:**

[1] عسالي مبروك ، مرجع سابق ، ص116

[2] المادة1/85 من الأمر: رقم 05/03.

يتضمن هذا الالتزام حتما ذكر اسم المؤلف على نسخ المصنف في الداخل أو على الغلاف الخارجي، و هدفه حماية الحق الأدبي، لا سيما الحق في إلحاق المصنفات بمؤلفيها و نسبتها إليهم. ويشمل هذا الالتزام أيضا مراعاة المؤلف أصول الدعاية في تصميمه للغلاف الخارجي للنسخ، بحيث لا يسيء إلى سمعة المؤلف أو ينفر الناس من تداول المصنف[1].

الفرع الثاني: عقد الإنتاج السمعي البصري

عقد الإنتاج السمعي البصري من بين عقود استغلال الحق المالي للمؤلف لذلك سنحاول تحديد مفهوم هذا العقد هذا العقد (أولا) أطرافه ثانيا و قرينة التنازل عن حق الاستغلال (ثالثا).

أولا- مفهومه:

عقد الإنتاج السمعي البصري من العقود الخاصة في مجال استغلال الحق المّالي للمؤلف، و يعد من العقود الحديثة نسبيا، فلم ينظم كعقد نموذجي إلا في وقت ليس ببعيد[2]، و حسب الفقه فإن هذا العقد يحمل مفهومين أحدهما واسع و الآخر ضيق.

01-المفهوم الواسع:

يفيد أن عقد الإنتاج السمعي البصري موضوعه المصنف السمعي البصري ذاته أو أي مساهمة لانجاز مثل هذا النوع من المصنفات و هذا التعريف يخلط بين المصنف السمعي كمصنف أصيل مشترك محمي بموجب قوانين حقوق المؤلف، وبين عقد إنتاجه الذي هو عقد مكتوب يحدد العلاقات التي تربط بين المؤلفين المشاركين فيه و منتجه.

02-المفهوم الضيق:

يذهب إلى اعتبار عقد الإنتاج السمعي البصري، بأنّه العقد المكتوب الذي بموجبه يرخص المؤلفون المشاركون في إبداع مصنف سمعي بصري لشخص طبيعي أو معنوي يسمى المنتج، بانجاز المصنف و استغلاله ماليا تحت مسؤوليته، فله حقوق الاستنساخ و التوزيع و الإبلاغ

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 147 و ما بعدها.

[2] عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 432.

للجمهور، وكذا الحقوق المتعلقة بتسجيل الترجمة الصوتية لنص المصنف و بترجمة النص على الشريط، و في المقابل يلتزم المنتج بدفع المكافأة المستحقة للمؤلفين المشاركين؛ سواء كانت محسوبة بصورة تناسبية أو جزافية[1]. بالرجوع إلى المّادة 78 السابق ذكرها نجد أن المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الضيق لعقد النتاج السمعي البصري، الذي يبين العلاقات التي تربط طرفيه.

ثانيا:أطراف العقد

يتم إبرام عقد الإنتاج السمعي البصري بين المؤلفين المشاركين في إبداع المصنف من جهة، وبين المنتج من جهة أخرى.

01- المؤلفون المشاركون:

هم الأشخاص الطبيعيون المساهمون في إبداع المصنف السمعي البصري، و أبرزهم ما ورد ذكرهم في المّادة 16 من الأمر رقم:05/03 كما يلي: " يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي.

يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم:- مؤلف السيناريو؛- مؤلف الاقتباس؛- مؤلف الحوار أو النص الناطق؛-المخرج؛- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصل؛- مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمّات أو بدونها ينجز خصيصا للمصنف السمعي البصري؛- الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك ".

02- المنتج:

هو الطرف الثاني في عقد الإنتاج السمعي البصري بل يعتبر المحرك الرئيسي الشرعي، و ليس فقط الاقتصادي لاستغلال المصنفات السمعية البصرية و عرفته الفقرة الثانية من المّادة 78 من الأمر رقم:05/03 كما يلي:" يعتبر منتج المصنف السمعي البصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته". المنتج هو الذي يتولى تهيئة الوسائل المّادية و المّالية اللازمة

[1] عسالي مبروك ، مرجع سابق، ص 118.

لإنتاج المصنف، ويتكفل بالنفقات التي يتطلبها، فهو إذن يقوم بتمويل المصنف و تحمل مسؤولية خسارته.

03-التزامات الطرفين:

وهو مشابه في بيانها لمّا جاء من التزامات في عقد النشر، إذ المؤلفون المشاركون ملزمون بضمان الحقوق المتنازل عنها للمنتج، ضد أي اعتراض يصدر منهم أو من غيرهم[1]،كما أن المؤلف المشارك لا يستطيع أن يعارض إدماج القسط الجاهز الذي ساهم به في الإنتاج و في المقابل، المنتج ملزم باستغلال الحقوق المتنازل عنها، وفقا لمّا هو متفق عليه في العقد ، و لمدة أقصاها سنة من التاريخ الذي يصبح فيه المصنف السمعي البصري جاهزا، و يعد جاهزا إذا تم إعداد نسخته النموذجية النهائية وفقا للعقد المبرم بين المنتج و المخرج[2]. و إن لم يفعل ذلك يكون العقد معرضا للفسخ من طرف المؤلفين المشاركين[3]. كما أنّه ملزم أيضا بدفع المكافأة المستحقة للمؤلفين المشاركين، حسب كل نمط من أنماط استغلال المصنف السمعي البصري سواء في مرحلة إبرام العقد أو عند استغلال المصنف[4]. في الأخير يبقى المنتج ملزما باحترام الحقوق الأدبية العائدة للمؤلفين المشاركين في إبداع المصنف، إذ تمارس الحقوق الأدبية على صيغة المصنف السمعي البصري النهائية، و في هذا الإطار يلتزم المنتج بذكر أسماء المؤلفين المشاركين في مقدمة المصنف، كما لا يمكن إجراء أي تعديل على الصيغة النهائية للمصنف سواء بالحذف أو بالإضافة إلا بترخيص مسبق من المؤلفين الذين وافقوا على هذه الصيغة[5].

كما يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة المحافظة على التراث السمعي البصري و حمايته من التلف و الضياع. ليبقى شاهدا على العصر الذي تم إبداعه وذلك بقوله:"يمنع منعا باتا إتلاف النسخة الأم للمصنف السمعي البصري"[6].

ثالثا: قرينة التنازل عن حق الاستغلال للمنتج

[1] المادة 67 من الأمر رقم: 05/03.

[2] المادة 1/76 من الأمر: 05/03

3 المادة 69 من الأمر: 05/03.

[4] المادة 79 من الأمر: 05/03.

[5] المادة2/76 من الأمر:05/03.

[6] المادة3/76 من نفس الأمر05/03.

كرست المّادة 3/78 من الأمر رقم:05/03، قرينة التنازل للمنتج كمقابل لتحمل المنتج لأعباء عملية الإنتاج[1]. إذا كان المنتج محروما من صفة المؤلف في هذه المصنفات التي موّلها، فإنّه يستفيد بالمقابل بالحق ألاستئثاري في استغلالها على الرغم من ذلك تبقى هذه القرينة دون المستوى الذي تحظى به في الدول التي تنتهج النظام الأنجلوسكسوني- نظام الكوبرايت- كالولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، مثل هذه الدول تقوي كثيرا من هذه القرينة، و تجعل من المنتج الشخص الوحيد الذي تنشأ لصالحه حقوق المؤلف بصورة مباشرة، و هذا ما ينزل من قيمة و وضعية جميع المبدعين في المصنف السمعي البصري إلى مرتبة المعاونين، [2]. لكن كيف نتصور ذلك إذا كان المنتج شخصا معنويا؟

لذا تبقى لهذه القرينة فاعليتها و ملاءمتها لحق المؤلف في النظام اللاتيني أكثر منه في النظام الأنجلوسكسوني، و لعل أهم الاعتبارات التي دفعت إلى تبني هذه القرينة تتمثل فيما يلي:

. تركيز السلطات بين يدي صاحب المبادرة في إنتاج المصنف .

. استغلال المصنف السمعي البصري في أحسن الظروف مع ضمان أحسن نتيجة.

01- مضمون قرينة التنازل:

بحسب الفقرة الثالثة من المّادة 78 من الأمر رقم:05/03 فإن قرينة التنازل تشمل أنماط الاستغلال بصفة استئثارية لفائدة المنتج في الحالات الآتية :

-حالة الاستنساخ :

يكون الاستنساخ للصيغة النهائية أو ما يسمى بالنسخة النموذجية للمصنف السمعي البصري. و يكون للمنتج الحق في القيام بنسخها على جميع الدعائم الملائمة و بأعداد كافية ، كما أن الاستنساخ يكون بأي وسيلة كانت.

-حالة العرض:

[1] عبد الرشيد مأمون و .محمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص435.

[2] سعودي سعدي ، مرجع سابق ، ص166.

عرض المصنف في قاعات العرض العامة كالمسارح و دور السينما هو ما نصت عليه المّادة 3/78 في بندها الثاني بقولها:" عرض المصنف المنتج في قاعات العرض المفتوحة للجمهور و نقله عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري".

- حالات أخرى

كالترجمة و الدبلجة، كما جاء في البند الثالث من الفقرة الثالثة من المّادة 78[1].

02- الاستثناءات الواردة على قرينة التنازل:

الأمر رقم: 05/03 يورد لها بعض الاستثناءات التي يمكن تصنيفها إلى استثناءات قانونية و أخرى اتفاقية.

أ-الاستثناءات القانونية:

هذه الاستثناءات نص عليها المشرع الجزائري صراحة في المّادتين 74 و 4/78 من الأمر السابق.

- **الاستثناءات الواردة في المّادة 74:** جاء نص هذه المّادة كما يلي:" يحق للمؤلف المشارك في إنتاج سمعي بصري أن يستغل إسهامه في نوع مختلف ما لم تكن ثمة أحكام تعاقدية مخالفة". من هذا النص يتضح أن المؤلف المشارك في المصنف السمعي البصري لا يحرم من استغلال مساهمته الإبداعية استغلال مختلفا، إلا إذا قبل بذلك بموجب أحكام تعاقدية. و في غياب هذه الأحكام، له أن يستغل مساهمته بصفة مستقلة عن المصنف السمعي البصري ككل، مثلا لمؤلف الحوار أن ينشره في شكل كتب أدبية يتم تداولها بين جمهور القراء.[2]

يلاحظ على هذا الاستثناء، أنّه و إن كان نظريا يشمل كل مؤلف مشارك في الإنتاج السمعي البصري، إلا أنّه عمليا يستثنى من نطاق تطبيقه المخرج، هذا الأخير و إن كان من مبدعي المصنف السمعي البصري[3]، إلا أنّه من غير الممكن فصل مساهمته عن باقي المساهمات الأدبية و الفنية في مثل هذه المصنفات.

- الاستثناء الوارد في المّادة 4/78:

[1] انظر في ذلك المادة 78 من الامر 05/03.".

[2] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص442.

[3] المادة 16 من الأمر رقم:05/03.

جاء نصها كما يلي:" تبقى الحقوق محفوظة لمؤلفي التلحينات الموسيقية الصامتة أو المغناة التي أنشئت خصيصا للمصنف السمعي البصري". الموسيقى بصفة عامة أصوات عالمية أبدية، يحس بها الجميع فالحق المّالي لمؤلفها يبقى له وحده، و لا تشملها حتى قرينة التنازل المعترف بها لفائدة المنتج، و يرجع استثنائها لسبب تاريخي يعود إلى عهد السينما الصامتة. غير أن إقصاء التلحين الموسيقي من مجال تطبيق قرينة التنازل المعترف بها للمنتج، من شأنّه الإنقاص من قيمة هذه الأخيرة و فائدتها العملية.

ب- **الاستثناءات الاتفاقية:**

إضافة إلى الاستثناءات القانونية السبق ذكرها، فإن للمؤلفين المشاركين في الإنتاج السمعي البصري . من الناحية النظرية . حق الاعتراض على قرينة التنازل المقررة لصالح المنتج بما يرونه من استثناءات بحسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المّادة 78[1].

إذا كانت هذه أحكام عقد الإنتاج السمعي البصري بصفته عقدا خاصا يقوم إلى جانب عقد النشر، فإن المشرع الجزائري في نهاية المطاف، نظّم عقدا ثالثا له أيضا أهميته، أطلق عليه مصطلح رخصة الإبلاغ إلى الجمهور.

الفرع الثالث: رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور

المشرع الجزائري قد نظم عقدا جديدا في مجال استغلال حقوق المؤلف، و انفرد به عن باقي التشريعات المقارنة، لكن بدراسة المواد من 99 إلى غاية106 . نجد أن الأمر لا يتجاوز ما هو معروف على مستوى التشريعات المقارنة بعقد التمثيل ، لكن المشرع الجزائري اعتمد له تسمية جديدة هي: رخصة الإبلاغ إلى الجمهور فما هو المقصود بهذه الرخصة؟ و كيف يتم تنفيذها؟

أولا: مفهوم رخصة الإبلاغ للجمهور

جاء نص المّادة 99 من الأمر 05/03 يمكن تعريف رخصة الإبلاغ إلى الجمهور كما يلي:"عقد يرخص بموجبه المؤلف أو ممثله لشخص طبيعي أو معنوي وضع المصنف في متناول الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع السلكي أو

[1] جاء في الفقرة الثالثةمن المادة 78 من امر 05/03 " يترتب على عقد الإنتاج السمعي البصري، ما لم يكن ثمة شرط مخالف..

العرض أو أي وسيلة لوضع المصنفات في متناول الجمهور لترخيص مسبق من المؤلف أو من يمثله يسمى" رخصة الإبلاغ إلى الجمهور.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع كثيرا من مجال تطبيق هذه الرخصة، إذ أنّها تشمل كل طريقة تسمح بإبلاغ المصنفات إلى الجمهور، و ذلك تبعا للتعداد الواسع للطرق التي يستطيع بواسطتها المؤلف مباشرة حقه في إبلاغ مصنفه على الجمهور[1].

يعرفه البعض من الفقهاء بأنّه:" عقد يرخص بموجبه مؤلف مصنف أدبي أو فني، أو موسيقي، أو موسيقي درامي... إلى شخص طبيعيٍ أو معنويٍ يعرف بالمقاول أو منظم العرض. يلتزم هذا الأخير بتمثيل بعض أو كل أجزاء المصنف، و كذا بالبث السمعي أو التوزيع السلكي مع منح الطرف الآخر أجره من جراء هذا الاستغلال"[2].

تأخذ هذه الرخصة شكلين هما: شكل عقد إذا تم منحها من طرف المؤلف أو ممثله لشخص طبيعي أو معنوي[3]، و يجب أن يكون هذا العقد مكتوبا كوسيلة للإثبات[4]. الشكل الثاني لهذه الرخصة يتمثل في شكل اتفاقية عامة، إذا تم منح الرخصة من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لشخص طبيعي أو معنوي، ليقوم هذا الأخير بإبلاغ المصنفات التي يتألف منها فهرس الديوان إلى الجمهور وفق شروط محددة[5].

على الرغم من أن عقد النشر يترتب عليه في جميع الأحوال حق استئثاري لصالح الطرف المتعاقد مع المؤلف، إلا أن رخصة الإبلاغ إلى الجمهور لا تخوّل أي حقوق استئثارية للمستفيد منها، بل يبقى المؤلف محتفظا بحقه الاستئثاري في استغلاله مصنفه رغم الرخصة. بيد أنّه يلاحظ بالإمكان النص على خلاف ذلك، وفق ما جاء في الفقرة الأولى من المّادة 101 من الأمر 05/03 التي تقضي بأنّه:" لا تخول رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور أي حق استئثاري للاستغلال إلا إذا كانت هناك اتفاقية صريحة تقضي بخلاف ذلك". إلا أنّه و رغم وجود الاتفاقية الصريحة التي تقضي باستئثار المستفيد فيه من الرخصة بحقوق الاستغلال، فإن مدة الاستئثار تبقى محددة بثلاث سنوات كحد أقصى، تسري من تاريخ أول عملية إبلاغ للجمهور[6]. و أكثر من ذلك أن شرط الاستئثار يفقد

[1] المادة 2/27 من الأمر رقم: 05/03.

[2] عسالي مبروك ، مرجع سابق ، ص123.

[3] المادة 1/100 من الأمر رقم:05/03.

[4] المادة 62 من الأمر رقم:05/03.

[5] الفقرة الثانية من المادة 100من الأمر رقم:05/03.

[6] المادة 2/101 من الأمر رقم:05/03.

أي أثر له، إذا لم يتم استغلال المصنف دون مبرر مشروع خلال مدة سنة كأقصى حد من تاريخ إبرام الاتفاقية[1]. هنا يكون للقاضي وفق سلطته التقديرية، أن يحدد ما إذا كان المبرر الذي قدمه المستفيد من الرخصة كافيا لعرقلة الاستغلال طيلة هذه المدة أم أنّه غير كاف. هذا ما يؤكد رغبة المشرع الجزائري و حرصه على توفير الحماية الكفاية و الفعالة للمؤلف و حقوقه من جهة، و السماح له باستغلال مصنفه و الاستفادة من إبلاغه و إيصاله للجمهور من جهة ثانية، كل هذا باعتباره الطرف الضعيف في مثل هذه العقود.

في كثير من الأحيان . و على خلاف عقد النشر .، فإن مدة رخصة الإبلاغ للجمهور أو عقد التمثيل تحددها بصورة شبه إلزامية القوانين التي تعنى بهذا العقد[2]. إذ تبرم الرخصة عموما لمدة محدودة أو لعدد معين من عمليات الإبلاغ للجمهور، و هذا هو الحال عليه في التشريع الجزائري[3]. و إذا تم الاتفاق على الاستئثار، فإن منح الرخصة يعد مشروعا ما دام لم يتجاوز مدة الثلاث سنوات من أول إبلاغ – كما ذكرنا سابقا –. و الجدير بالذكر أنّه لا يحدد الإطار الزمني لرخصة الإبلاغ للجمهور فحسب، بل الإطار المكاني كذلك ، إذ تغطي رخصة الإبلاغ عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري كامل منظومة النقل اللاسلكي للإشارات الحاملة للأصوات أو الأصوات و الصور معا ضمن حدود المجال الجغرافي المنصوص عليه في عقد الرخصة[4]. كما تغطي الرخصة أيضا، التوزيع السلكي الذي تقوم به الهيئة الأصلية للبرنامج، عندما يتم انجازه داخل منطقة بثها العادية دون مقابل للجمهور، أما إذا تم الإبلاغ بالأقمار الصناعية عن طريق هيئة متميزة عن الهيئة الأصلية، فيجب مراعاة الحقوق المعترف بها للمؤلف أو من يمثله وفقا للتشريع الوطني[5].

يتطلب تنفيذ هذه الرخصة تدخل كل من المؤلف و المستفيد منها، كلٌ حسب ما له من حقوق و ما عليه من التزامات.

ثانيا: تنفيذ رخصة الإبلاغ للجمهور

[1] الفقرة الثانية من المادة 101 من الأمر رقم:05/03.

[2] عسالي مبروك ، مرجع سابق ، ص125

[3] المادة 3/100 من الأمر رقم:05/03 .

[4] المادة 105 من الأمر رقم :05/03.

[5] المادة 106 من الأمر رقم :05/03.

رخصة إبلاغ المصنف للجمهور عقد ملزم لجانبين، إذ يقع على عاتق كل من المؤلف و المستفيد التزامات متقابلة.

01- التزامات المؤلف:

بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على التزامات المؤلف في النصوص التي نظم بها هذه الرخصة، إلا أنّه من الواضح أن يتحمل الالتزامات التالية:

. الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتقه بموجب هذه الرخصة، يتمثل في تقديم الترخيص المسبق لإبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري... أو بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في المّادة 99 السابق ذكرها. و تكملة للالتزام السابق، يلتزم المؤلف بتسليم رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور في شكل عقد مكتوب، يبين الشروط التي حددها لإبلاغ مصنفه.

. الالتزام المؤلف بضمان الانتفاع الهادئ بالرخصة، إذ يتوجب على المؤلف أن يساعد المستفيد و يقف إلى جانبه في كل ما من شأنّه أن يحول دون انتفاعه بالرخصة من أفعال، سواء كانت صادرة منه أو من الغير[1].

لضمان حسن استغلال المصنف، و عدم خروج المستفيد من الرخصة عن الحدود المتفق عليها، يحق للمؤلف أو من يمثله الاطلاع على شروط الاستغلال المرخص بها و تفقد عمليات سيره[2].

و تنفيذ الرخصة يتطلب أيضا تدخلا من طرف المستفيد الذي يقع على عاتقه هو الآخر جملة من الالتزامات.

02- التزامات المستفيد من رخصة الإبلاغ:

بخلاف التزامات المؤلف نجد المشرع قد نظم التزامات المستفيد من الرخصة بصفة صريحة في المّادة 103 من الأمر رقم:05/03 التي جاء نصها كما يلي:" يتعين على المستفيد من رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور أن يقوم في إطار الشروط المحددة في العقد بما يأتي:

. الاستغلال العادي للمصنف مع احترام محتواه.

. إظهار المصنف تحت اسم مؤلفه.

. دفع أتاوى الحقوق المنصوص عليها و تقديم الكشف المثبت و المفصل للإيرادات إذا كانت الأتاوى المستحقة محسوبة بالتناسب مع إيرادات استغلال المصنف.

---

[1] المادة 67 من الأمر رقم: 05/3.

[2] المادة 104 من الأمر رقم:05/03.

. تسليم كشف المصنفات المستغلة فعلا إذا كانت الرخصة الممنوحة تتيح إمكانية الانتقاء من فهرس مصنفات كاملة". من هذا النص يتبين لنا أن المستفيد من الرخصة يتحمل الالتزامات التالية:

أ- الالتزام بالاستغلال العادي للمصنف .

ب- الالتزام بدفع الأتاوى المستحقة للمؤلف: بحسب ما تقرره المّادة 103 من نفس الأمر.

ج- كما يلتزم المستفيد أيضا بتسليم كشف المصنفات المستغلة فعلا، إذا أخذت الرخصة شكل اتفاقية عامة، أي إذا رخص الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لشخص طبيعي أو معنوي بإمكانية إبلاغ المصنفات التي يتألف منها فهرسه للجمهور.

د- التزام المستفيد باحترام الحق الأدبي للمؤلف الحقوق المحولة[1].

بهذا يكون المشرع الجزائري نظم عقود استغلال المؤلف بصفة عامة و العقود الشائعة بصفة خاصة لضمان حماية واسعة و شاملة لحقوق المؤلف الأدبية و المالية على حدٍ سواء.

ويجب الإشارة إلى أن المشرع حدد في المادتين 105 و106 من أمر 2003 نطاق رخصة إبلاغ المصنف السمعي أو البصري إلى الجمهور بتبيان الوسائل التقنية التي يتم الإبلاغ عن طريقها و التابعة للمؤسسة التي تقوم بالإبلاغ وفق إلى الرخصة الممنوحة له وفي الخلاصة يتبين من خلال دراسة عقود نقل حقوق المؤلف أن المشرع اكتفى بوضع إطار قانوني عام لتلك العقود وتلك المجال الإرادة الإطراف لتحديد محتوى العقد وحسب المصالح المتبادلة والظروف السائدة وقت إبرام العقد[2].

وأخيرا لا يفوتنا ان نؤكد على أمر بديهي في التشريع الجزائري وكافة التشريعات اللاتينية وهو أن تنازل المؤلف عن حقه المالي لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى تنازله عن حقه الأدبي ، إن الحق الأدبي من الحقوق الشخصية التي لا تقبل التصرف فيها خلافا للحق المالي الذي يجوز التصرف فيه ولكن نجد الأمر على العكس تماما في التشريعات انجلوسكسونية التي لا يوجد فيها يمنع المؤلف من تنازله عن حقوقه الأدبية خلال التنازل عن الحقوق المالية.

[1] المادة 102 من الأمر رقم: 05/03.

[2] عمر الزاهي ، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير ، بن عكنون ، سنة 2004 , الجزائر ، ص 88.

الخاتمة

الخاتمـة :

بعد هذه الدراسة للحق المالي للمؤلف نستنتج أن الفقه عمل على تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينة و أخرى شخصية إلا أنها ظهرت حقوق ترد على أشياء غير مادية من نتاج العقل البشري من فنون و ابتكارات في الصناعة و التجارة, كما بينت هذه الدراسة أن الحق المالي للمؤلف هو حق ملكية يرد على شئ معنوي حيث أظهرت لنا هذه الدراسة أن الجانب المالي للمؤلف يهدف إلى إمكانية الحصول على المقابل المالي مقابل ما قدم من إبداعات ذهنية عن طريق استغلال مصنفة ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال إذا أن الحق المالي للمؤلف لا يرتبط بشخصية المؤلف و إنما يرد على شئ معنوي

كما أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في تنظيم أحكام الخاصة با الحق المالي للمؤلف اعتقادا منه بأنه سلطات مهمة تنتج عن تقرير هذا الحق والتي تعود على صاحبها با النفع المادي الكبير لا سيما إذا رأينا العالم الساعة يدور كله حول استغلال حقوق المؤلف والاستئثار بهذا الحق وحماته لا ينتج أثاره ما لم تكون هناك نصوص قانونية محكمة التقنين وذلك لتأكيد على فكرة حماية هذا الحق

كما انه أعطى نصوص صريحة في مسالة تنظيم الحق المالي خلال دراسة عقود نقل حقوق المؤلف أن المشرع اكتفى بوضع إطار قانوني عام لتلك العقود وتلك المجال الإرادة الإطراف لتحديد محتوى العقد وحسب المصالح المتبادلة والظروف السائدة وقت إبرام العقد.

التوصيات

- مكافحة نشاط القرصنة لنسخ البرامج با لتطبيق الفعال للقانون ودعم هذا القطاع.
- تشجيع الإبداع الفكري الوطني وحمايته.
- تشجيع الإنفاق على البحوث العلمية المختلفة وتطويرها.
- تشجيع نقل التقنية وتوطينها محليا.
- تطوير المجتمع إلى مجتمع معرفي يعتمد على صناعة المعلومات وحمايتها.
- حماية المستهلك من الغش والتقليد والقرصنة في غياب نظام حماية حقوق الملكية الفكرية.
- إيجاد السبل الفعالة للتحول من مجرد الحماية من الانتهاك إلى الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية أي الاستثمار في الإبداع.
- ضرورة نشر الوعي بالملكية الفكرية وأهميتها ، خاصة أن هذا الموضوع ذو جوانب كثيرة تهم كافة المجتمع.
- نشر الوعي والتنسيق مع الجهات الإعلامية حول حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلفين والمبدعين.

الملاحق

قائمة المراجع

قائمــة المراجــع:

المراجع العامة :

1) خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، : مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، الجزائر،سنة 2005 .
2) عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية ، ,منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى, سنة2000 ،الجزائر.
3) عبد المنعم فرج الصدة ،أصول القانون ، دار النهضة، مصر، سنة 1978.
4) محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية ،الجزء الثاني ، دار هومة ، الطبعة الأولي، سنة 2003، الجزائر.

المراجع الخاصة بالملكية الأدبية و الفنية :

1) أسامة نائل المحسين، , الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، طبعة 2011 .
2) جمال الكردي محمود ، حق المؤلف في العلاقات الدولية الخاصة دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2003 ، الاسكندرية، .
3) رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة النشر، سنة 2001
4) محمد أمين الرومي ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، سنة 2009، .
5) محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية صادر عن المؤسسة الوطنية للكتاب 1985
6) نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، دار بلقيس دار البيضاء ، الجزائر، طبعة 2014.
7) نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته,،مكتبه دار الثقافة ،الطبعة الثالثة، الأردن سنة ,2000.
8) عاطف عبد الحميد حسن ،,الجانب المالي لحق المؤلف ،,دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، ,مصر.
9) عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ,منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى, سنة2000 ،الجزائر.
10) عبد الرشيد مأمون ،و محمد سامي ،عبد الصادق، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الطبعة الاولى ، مصر، سنة2009
11) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن بيروت دار إحياء التراث العربي 1967 .
12) عجة جيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية، طبعة 2013، الجزائر.
13) غسان رباح ،,الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية ، منشورات الحلبي ،الطبعة الأولي ،,سنة 2008.
14) فاضلي إدريس ، مدخل إلى الملكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، سنة 2007 .
15) فرحة زراوي,، الكامل في القانون التجاري,، الحقوق الفكرية ،ابن خلدون للنشر والتوزيع، بدون طبعة 2006 الجزائر .

رسائل الماجستير و الدكتوراه

1) داود يوسف، حق المؤلف في استنساخ مؤلفه ، رسالة ماجيستير، جامعة اليرموك ، سنة2010، الأردن.
2) سعودي سعدي ، محتوى حق المؤلف في الامر05/03، رسالة ماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون،الطبعة الثالثة، 2006
3) عبد المهدي كاظم ناصر، حق التتبع في المصنفات الفنية ،مجلة رسالة الحقوق، العدد الاول،سنة2010م .
4) عسالي مبروك ،الاطار القانوني لحق المؤلف في التشريع الجزئري، ، رسالة ماجيستير، معهد البحوث والدراسة العربية، سنة 2009
5) عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري و الاتفاقية الدولية، رسالة الماجستير فرع العقود و المسؤولي
6) فنيش البشير ، حماية حق المؤلف ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، سنة 2012 ، جامعة الجزائر
7) يمينة حويشي " حماية المنتجات السمعية البصرية" رسالة الماجستار فرع قانون الاعمال.

المقالات و الدوريات و المحاضرات

1) بن الزين محمد الأمين ، محاضرات في الملكية الفكرية ، الجزء الأول ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون .
2) محمد حسام محمود لطفي ، تشريع حق المؤلف بين الواقع والقانون، مجلة عالم الكتاب ،العدد 12 اكتوبر1986.
3) عمر الزاهي، محاضرات القيت على طلبة الماجيتير، بن عكنون، الجزائر, سنة 2004 .
4) غبريال إبراهيم غبريال، حقوق المؤلف الأدبية و علاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي، بحث في مجلة إدارة قضايا الحكومة للعدد الثالث , سنة 2001.

القوانيـــن و المراسيـــــم والاتفاقيات الدولية

- قانون حق المؤلف البرازيلي لسنة 1973.
- النظام السعودي لحماية حق المؤلف لسنة 1989
- قانون الملكية الأدبية و الفنية التونسي لسنة 1994
- قانون حق المؤلف اللبناني 1999.
- قانون حق المؤلف الأردني لسنة 1999
- قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1999.
- قانون حق المؤلف المصري،رقم 82 ، سنة2002
- قانون مدني الجزائري. 2005
- قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1999.

- الأمر رقم: 14/73 المتعلق بتنظيم قانون حق المؤلف , المؤرخ في 03افريل 1973 .
- الأمر رقم: 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف , المؤرخ في 18 مارس 2010 .
- الأمر رقم: 58/75 المتعلق باحكام العقد , المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 .
- الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 الجريدة الرسمية44 مؤرخة في 23-07-2003 .
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر ،سنة1886
- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف المنعقدة في بغداد سنة 1981
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952
- اتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات 1971.
- اتفاقية الويبو بشان حق المؤلف المبرمة في 20 سبتمبر 1996

مواقع الانترنت

www.blog.saeeed.com

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة عامة	ب.ج.د
الفصل الأول:النظرية العامة للحق المالي للمؤلف	05
تمهيد	06
المبحث الأول : مفهوم الحق المالي	07
المطلب الأول: تحديد تعريف الحق المالي	07
الفرع الأول: تعريف الحق المالي في الشريعة الإسلامية	07
الفرع الثاني: تعريف الحق المالي للمؤلف في الفقه	07
الفرع الثالث : تعريف الحق المالي في التشريع الجزائري	08
المطلب الثاني : خصائص الحق المالي	09
الفرع الأول : جواز الحجز على الحق المالي	10
الفرع الثاني : قابلية الحق المالي للتصرف فيه	11
الفرع الثالث : التحديد الزمني للحق المالي	14
الفرع الرابع : انتقال الحق المالي إلى الخلف العام	15
المطلب الثالث : مدة حماية الحق المالي	15
الفرع الأول : حساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف	17
أولا: حالة المصنفات البسيطة	17
ثانيا: حالة المصنفات المشتركة	17
ثالثا: حالة معرفة هوية مؤلف المصنف المنشور تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية	18
الفرع الثاني: حساب مدة من تاريخ النشر الأول	19
أولا: حالة المصنفات الجماعية	19
ثانيا: حالة المصنفات التي تحمل اسما مستعارا أو مجهول الهوية	20
ثالثا:حالة المصنفات السمعية البصرية	21
رابعا : حاله المصنفات التي تنشر الأول مرة بعد وفاة مؤلفيها	21

الفرع الثالث: حساب مدة الحماية من تاريخ وضع المصنف رهن التداول	22
الفرع رابع :حساب مدة الحماية من تاريخ انجاز المصنف	23
المبحث الثاني: سلطات الحق المالي للمؤلف	23
المطلب الأول:حق الاستنساخ	24
الفرع الأول: تحديد حق الاستنساخ	24
الفرع الثاني :وسائل الاستنساخ	25
أولا :الوسائل التقليدية	25
ثانيا:الوسائل الحديثة	25
الفرع الثالث :الاستثناءات الواردة على حق الاستنساخ	26
أولا : الاستعمال الشخصي أو العائلي	26
ثانيا: الاستشهاد للتأييد أو المناقشة	27
ثالثا : استنساخ المصنف من طرف المكتبات ومراكز حفظ الوثائق	27
رابعا:الاستنساخ على سبيل الأعلام	28
خامسا: الاستنساخ من اجل الإثبات الإداري أو القضائي	28
المطلب الثاني: حق الإبلاغ للجمهور	28
الفرع الاول:تحديد حق الإبلاغ للجمهور	28
الفرع الثاني:طرق إبلاغ للجمهور	29
أولا:الوسائل التقليدية	29
ثانيا:الوسائل الحديثة	31
الفرع الثالث:الاستثناءات الواردة على حق الإبلاغ إلى الجمهور	31
أولا:التمثيل أو الأداء المجاني في الدائرة العائلية	31
ثانيا:التمثيل أو الأداء المجاني في مؤسسات التعليم والتكوين	31
ثالثا:الإبلاغ في إطار إجراء قضائي أو إداري	31
رابعا:إبلاغ المصنفات المتواجدة في أماكن عامة على الدوام	32
المطلب الثالث: حق التتبع	32
الفرع الأول:مفهوم حق التتبع	32
الفرع الثاني: شروط حق التتبع	33

أولا: حق التتبع يخص مؤلفي مصنفات الفنون التشكيلية	33
ثانيا: أن يتم البيع بالمزاد العلني أو على يد محترفي التجارة بالفنون التشكيلية	33
ثالثا: تحديد النسبة المئوية التي تدفع للمؤلف	34
رابعا: حق لا يجوز التصرف فيه	34
الفصل الثاني: استغلال الحق المالي	36
تمهيد	37
المبحث الأول:الأحكام المشتركة في العقود المتعلقة بحق المؤلف	38
المطلب الأول: القواعد العامة لعقود الاستغلال	38
الفرع الأول: القواعد الموضوعية	38
أولا:الرضا والأهلية	38
ثانيا: محل العقد	40
الفرع الثاني: القواعد الشكلية	41
أولا: دور الكتابة	42
ثانيا: مضمون الكتابة	42
المطلب الثاني: مكافأة المؤلف	43
الفرع الأول :المكافأة التناسبية	43
أولا: أهمية المكافأة التناسبية	43
ثانيا: تقدير نسبة المكافأة	43
الفرع الثاني: المكافأة الجزافية	45
أولا:حالات المكافأة الجزافية	45
ثانيا: ضمانات عدالة المكافأة الجزافية	47
المبحث الثاني: عقود الاستغلال	49
المطلب الأول: عقد التنازل كقاعدة عامة من عقود الاستغلال	49
الفرع الأول : تعريف عقد التنازل	49
الفرع الثاني : خصائص عقد التنازل	49
اولا : عقد شكلي	50
ثانيا : عقد تبادلي	50

ثالثا: عقد معاوضة	50
رابعا: عقد محدد	50
خامسا:عقد يقوم على الاعتبار الشخصي	50
الفرع الثالث : أنواع التنازل حسب الأمر 05/03	51
أولا:التنازل الكلي	51
ثانيا:التنازل الجزئي	52
ثالثا:التنازل الإستئثارى	52
الفرع الرابع : تصنيف عقد التنازل عن باقي عقود حق المؤلف	52
أولا:أوجه الشبه	52
ثانيا: أوجه الاختلاف	52
المطلب الثاني : العقود الخاصة في مجال استغلال حق المؤلف	53
الفرع الأول :عقد النشر	53
أولا: خصائص عقد النشر	54
ثانيا: التزامات المؤلف	56
ثالثا: التزامات الناشر	57
الفرع الثاني: عقد الإنتاج السمعي البصري	59
أولا: مفهومه	59
ثانيا:أطراف العقد	60
ثالثا: قرينة التنازل عن حق الاستغلال للمنتج	62
الفرع الثالث: رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور	64
أولا: مفهوم رخصة الإبلاغ للجمهور	65
ثانيا: تنفيذ رخصة الإبلاغ للجمهور	67
الخاتمة	70
الملاحق	
قائمة المراجع	
فهرس	